* بسم الله الرحمن الرحیم *

آن هادی مطلق سزاوار حمد است که نور آیات فرقانیش ایمه
ظلمت کدهٔ نفس را دستگیر شده درود نامعدود بر سید المرسلین
وخاتم النبیین که کلمات طیباتش شفابخش امراض قلبی وعوارض روحانی
گشته وبر آل واصحابش که پای همت در میدان اتباعش نهاده
از ظلمات ضلالت نجات وازدل مردگی حیات یافتند * امابعد چون کثرت
سوال یاران در اتباع احادیث وفقه براین فقیر وارد می گشت بدل
بگذشت که مختصری یکبار تحریر نمایم وپیش هر سائلی عرض دارم که رفع
تکلیف بار بار وپیش دوستان یادگار باشد سه فصل درین
رساله مکتوب گشته * فصل اول در استحسان فقاهت *
قال الله سبحانه تعالی فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
یعنی از هر فرقه یک طایفه را باید که غور وتامل کنند در دین این

آیت نص است در امر فقاهت و هم چنین بسیاری از آیات واحادیث درین باب وارد گشته * و فقاهت در دین عبارت است از استخراج احکامی موافق رضای پروردگار که در قرآن و حدیث مصرح واقع نشده مثل غلامی که از حضور باشی آقای خود و استماع احکام و انجام کار در مدتی مرضی دان و طبیعت شناس گشته و پایه اش بجائی رسیده که اگر مولایش از پیش خود جدا میکند و در غیبت آن کاری چنین وارد میشود که حکم آن از زبان آقای خود نشنیده بهر آئینه بسبب طبیعت شناسی سرانجام آن کار موافق رضای مولا تواند کرد و این خریت جلیل القدر را از ضروریات دین و آن مرضی دان مخصوص خداوند کار قدر و وقار و عزت و اعتبار دارد * و از فقاهت است فهمیدن مدارج اوامر و نواهی مثل فرض و واجب و سنن و نوافل و مستحب و مباح و حرام و مکروه و غیر ذلک بغیر دریافت مدارج احتمال قوی است که سررشتهٔ تابعداری حق جل و علی بالکل از دست بعض اشخاص گسسته شود که بر تمام اوامر و نواهی دست همت دراز کردن کار هر شخص نیست لابد ضروری را از غیر ضروری تمیز داده بقدر تحمل نفس ضروریات را اختیار خواهد نمود * و از فقاهت محی الدین محمد است دانستن حقایق و اسرار شرایع اما این طایفه را فقها نمی نامند بلکه علم حقایق و اسرار را باعث علو شانش فن

بیگانه قرار داده اند * و از فقاهت است تامل در محاورات کلمات مثل حقیقت و مجاز یا تشدید و تغلیظ و ترغیب و همین طور اکثر ایوه اند که این مقام تنگ گنجایش آن میدارد * و آثار فقاهت فی الدین مذکور یافته می شوند در امام ابی حنیفه و امام شافعی و حنبل و مالک و اکثر اتباع شان شکر الله مساعیهم * در اوایل زمانه که هنوز تدوین احادیث نشده بود این بزرگان از جابجا تحصیلات حدیث کرده مسایل استخراج می نمودند و در جمع نمودن احادیث و اسانید آن کوششهای بلیغ می فرمودند باین وسیله وجاهت و مرتبت وافر بحضور مولای خود پیدا نمودند لاجرم محبت ایشان در خاطر عقیدت مآثر خود باید داشت و پیروان ایشان را از مقبولان بارگاه الهی باید شمرد

و مردمان چند بر آمده اند دل مرده و از ظاهر بی به معنی نبرده اوقات عزیز خود را در تحصیل دنیا برباد داده و پای همت در میدان تامل نه نهاده بطور دزدان نظر بر کیسهٔ هر آشنا و نا آشنای انداخته و کورانه دست بر شانهٔ هر عاقل و دیوانه میگذارند دیدن قرآن و حدیث و تامل در آن بالکل موقوف نمودند و هر سخنی که در کتاب نوشته می بینند خواه موافق قرآن و حدیث باشد خواه مخالف بی تکلف قایل آن میشوند بعضی از ایشان قرآن و حدیث را مطلقا نمی بینند و بعضی اگر می بینند معنی آن تامل نمی کنند و بعضی اگر تامل می کنند فکر در نصایح و احبار

قیامت و برزخ و ترک دنیا و مثل آن می کنند اما احتیاط احکام برا منهیٔ وضع
عنها شمرده هرگز قصد تامل دران نمی نماید و اگر احیانا حکمی در قرآن
و حدیث خلاف کتب معتقد خود هامی یابند بعضی قرآن و حدیث را تاویل
کرده موافق از کتب می نماید و نمی فهمند که مقصود اصلی اتباع قرآن
و حدیث است ۰ بعضی چشم پوشی و گریز نیز ازان مقام اختیار می کنند ۰

از حال این چنین فقها مخبر صادق خبر داده ۰

رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَیْرَ فَقِیْهٍ مَعَاذَ اللّٰهِ مِنْ کُلِّ ذٰلِکَ صَیَاۃً اَکْثِیْرًا

پس ضرور افتاد که در فصل دوم آگاه کنم ازان که در کدام مقام
تقلید اختیار باید کرد و کجا انکار اینکار باید نمود ۰ فصل دوم باید
دانست که انسان اگر عامی باشد و بسبب مشاغل دیگر از
نوشت و خواند دور ماند و اکتفا بر دریافت از علما نماید برای آن
مناسب این است که از علمای محدثین و دیندار که در دیانت و خوف
خدا و دانست قرآن و حدیث مشهور شده باشند سوال نماید باینطور که ما را
درین مسئله طور محمدی تعلیم نمائید و اگر مرد طالب علم است و شوق
تحصیل علوم در دل دارد مناسب این است که اول قرآن و حدیث
بخواند بعد ازان به کتب دیگر نظر همت گمارد تا آینده دار ظاهر شود که رای
کدام بزرگوار در کدام جا ثواب یافته و کجا روی خلاف دیده بستن
ہر مسئلہ که مصرح در قرآن و حدیث یابد ازان تقلید هیچ مجتهد نکند

که در مصرحات اجتهاد مجتهد را دخلی نیست در خبر است از سرور کائنات که حضرت معاذ رضی الله عنه را فرمود که چه خواهی کرد در انوقت که کار در غیبت من بر تو حاضر خواهند شد عرض نمود کتاب الله را معاینه خواهم نمود فرمود که اگر در ان نیافته شود چه تدبیر است گفت بسنت رسول الله تفحص خواهم نمود فرمود که اگر در ان هم نیابی عرض نمود که رای تو را دخل داده اجتهاد خواهم کرد حضرت دل شاد گشته تحسین و آفرین فرمود معلوم شد که تا وقتی که حکم در قرآن و حدیث مصرح و ظاهر یافته شود اجتهاد را دخل نباید داد و خلاف آن اگر در کتب مجتهدین بر آید از ان چشم پوشی نموده دست آویز بقرآن و حدیث ضرور است و کرنه نسخ قرآن و حدیث از قول مجتهدین لازم خواهد آمد * ابی حنیفه رح که سر قافلهٔ راه روان طریقهٔ اجتهاد بود از ان دو قول مروی هست که خانهٔ دین را حکم دو ستون اعظم دارند اول آنکه اگر قول مرا مخالف حدیث بیابید بدیوار بزنید صاف معلوم گشت که در مخالفت حدیث اقوال مجتهدین شنیدن راه خروج از دایرهٔ متابعت آن امام پیمودن است هرگز مرتکب این کار حنفی نیست * دوم آنکه جایز نیست کسی را عمل نمودن بقول من تا آنکه نداند که این سخن از کجا گفته ایم معلوم میشود که بر قول آن امام بی محابا تمسک نمودن و فکر در دلایل و وجوه قیاس نه نمودن هرگز مرضی آن

امام نیست. و آن امام دردنیا از فرمودن همین دو قول بروز قیامت

از مواخذه الٰهی نجات خواهد یافت

إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ

أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

و مقلدان بی معنی گرفتار خواهند ماند. همین است که شاگردان ایمه رحمهم الله

تعالیٰ را چون از قول استاتذه اطمینان قلب حاصل نه گشته دامن

خود از این مقام بر داشته رفتند امام محمد را این قدر مخالفت از امام

اعظم است که آنرا اگر مذهب علیحده گویند بجاست و متاخرین چه قدر

اقوال متقدمین را بیما قطع نموده اند * غرض این است که در سا قطع نمودن

قول که مخالف حدیث و قرآن باشد باکی نکنند و علماء بسیار باین معنی تصریح

و تاکید نموده اند باین تنگ گنجایش. بیان همه ندارد و علاوه ازین احادیث

مستند هست و اقوال مجتهدین غیر مستند یعنی تحقیق حال روات

و ثقاهت و اعتبار ایشان از شرایط ذکر است و اقوال مجتهدین که مذکور

می کنند سند آن ذکر نمی کنند که از ایمه کدام شنید و از ان کدام روایت

می کند و احوال راویان چیست تا که سند قول موافق شرایط مذکور

نکرد آن قول چه اعتبار دارد چه داند کس که این قول امام است

یا کسی دیگر بر بسته چنانکه بعض نادان نقل هاءی وسواس محض افتراء

منسوب بامام اعظم می کنند بگمان اینکه مردمان ایشان را کمالی متقی

معلوم کنیم بعضی بزرگان حال این چنین مقلدان را بیان می کند * بیت
تقلید مو دست مقلد بی معنی * بد نام کند نام جوانمردان را * و اگر
سند از امور ضروری نیست پس در سند احادیث چرا تکلیف بی فایده
برداشتند * دیگر اینکه علما جمله متفق اند که مجتهد گاهی رای او خطای کند
و گاهی بر صواب می باشد پس ظاهر گشت که در متفقات احادیث
که مستند و کلام معصوم است قولی که غیر مستند باشد و احتمال خطا
دارد مسموع نخواهد شد * وجه عدم اتفاق در بعضی احادیث و اقوال
مجتهدین این است بگوش هوش باید شنید مجملا درین مقام تنگ بیان
می کنم که بعد از جناب رسالت مآب صلی الله علیه و آله و سلم احادیث در اذهان
و بر زبان ثقات بودند مردمان بخوف فراموشی و وضع و تحریف مصروف
بجمع آن در کتب شدند چنانچه هر یک از ائمه مجتهدین حسب توفیق
احادیث معدود از رواة ثقه مستند نموده در کتب مسندات خود جمع
کرده آخر الامر چون بزمانی که صحاح وغیره مدون گشت جمیع علوم نبویه
منتشر در آفاق بود ظاهر گشته و تخریج احادیث موقوف شد و جمله احادیث
مستخرج معدود گشته بمقتضای

اَلْفَضْلُ لِمَنْ تَأَخَّرَ

بدست محدثین متاخرین در آمدند هر چند درین باب ثواب سعی در
سند و جمع برای متقدمین اکثر است اما فضیلت زیادتی علم احادیث

برای محدثین متاخرین حاصل آمده باشد کسی که وارث گشت ترکهٔ پدر و مادر و خواهر وجدهٔ خود را پس البته وارث در غنا و کثرت اموال زیاده خواهد شد از مورثان اعلیٰ اگرچه آن اموال جمله از کسب کردهٔ همان مورثان است پس اکثر احادیث باشرایط سند بموجب مقتضیات وقت باکثر مجتهدین نرسیده بودند و درین مقام اسپ همت در میدان اجتهاد نموده بی اسپ دوانیده و بمقتضای بشری بر زمین خطا فرود آمدند و باحدیث مخالف افتادند بعد از جمعیت احادیث همان اختلاف است که ظاهر می شود پس در گذاشتن آن قول چه باک ماند بعضی می فهمند که در خلایق حنفی مشهور شدن نیز از ضروریات دین است پس اگر مخالفت قول ابی حنیفه رح نمودیم حنفیت نخواهد ماند تفصیل احوالش باید فهمید که آنچه بابی حنیفه رح منسوب است دو طور دارد یکی اقوال اند مروی از ابی حنیفه رح که آن را در کتب فقه عن ابی حنیفه رح منسوب سند و دیگر مسائل مستنبط که علمای دیگر از اقوال ابی حنیفه رح استنباط نموده مشرب مذهب ابی حنیفه رح می کنند و آن را در کتب فقه می نویسند عند ابی حنیفه رح و این اجتهاد در اجتهاد است اول آن اقوال خود از قرآن و حدیث مستنبط بودند و بار دیگر ازان اقوال مسائل دیگر مستنبط شدند و این مسائل احتمال دو خطا دارند که در هر استخراج احتمال یک خطا است واز همین اسباب تلامذه و دیگر علما

در بعضی مقام از مذهب ابی حنیفه رح مخالف شدند و این مسئله این هم در فلان مقام جانب علمای دیگر اختیار کرده اند و تقلید امام را گذاشتند پس در بعض جا حنفی می شوند و بعض جا ابو یوسفی و محمدی و جای دیگر زفری و جای ابو اللیثی پس حنفیت ایشان کی باقی ماند و اگر گویند آنها شاگردان ابی حنیفه رح بودند دیگری خواهد گفت که بعضی مورخان امام شافعی رح را نیز نسبت تلمیذ با آنجناب کرده اند و اگر فرض کردم تلمیذ بوده اند دو کس بوده اند ابو یوسف و محمد دیگر همه علما این نسبت نداشتند و علاوه ازین اگر شخصی از حنفی مخالف باشد گو از تابعان هم موافق آنرا سوای مخالف دیگر نخواهم گفت پس کسی که تابع مخالف باشد در ان مسئله حنفی نماند بلکه منسوب بهمون مخالف گشته پس این گفت گو برای همین است تا ظاهر شود که محققین را مقصود اتباع حق می بود نه اتباع بمردمان و اینجا سخنی است دیگر که بر واقفان کتب فقه پوشیده نیست که از امام اعظم رح کتابی منقول نیست که بران بنای مذهب شان نموده آید اما اقوال چند و در کتب متعارف مثل کنز و هدایه و عالمگیری و قاضیخان و غیر ذلک که مسائل خارج از شمار یافته می شوند همه از امام اعظم رح منقول نیست بلکه مسائل چند بآن امام منسوب اند و اکثری از صاحبین و بسیاری بعلمای متقدمین دیگر و بی شماری بمتاخرین

مثل صاحب هدایه و فتاوی و ذخیره که ایشان از قوانین خود در باب مسائل یجوز و لایجوز می نویسند و پر ظاهر است که اعتقاد دیانت و فراست از وجدان قلب و ملاحظه مسائل و تواتر استنباط تقوی که در دل خود از طرف امام اعظم رح بهم رسانده ایم آن اعتقاد بمحبت هر علمائی که خود را حنفی قرار داده اند نداریم پس اگر شخصی مسئله را از این کتب مشهوره بسبب مخالفت قرآن و حدیث یا استنباط ناپسندیده ساقط از نظر نموده در حنفیت آن نقصانی نیست * آمدیم بفهم دیگر که در مسائل قیاسی چه خواهی کرد باید دانست که بعض مردمان را بعد از مزاولت در قرآن و حدیث بسبب شدت نور ایمان و سلامت عقل و فطانت حق در مسائل قیاسی نیز اکثر منکشف می شود بوضعی که هرگز شک و گمان را دران دخلی باقی نمی ماند و بعضی مردم را بعد از فهم دلایل در بعض مسائل این چنین انکشاف حق پیدا می گردد پس در هر مسئله که خود را این چنین انکشاف رونماید تقلید کسی روا ندارد چرا که از آنسان را پرسش بعقل خود خواهد شد نه بر عقل دیگران و دانسته در مخالفت حق البته ماخوذ خواهد شد چنانکه قول ثانی امام اعظم رحمة الله علیه بر همین معنی دلالت دارد اگر خود باین مرتبه نرسیده باشد ضرور است که تقلید یکی از مجتهدین که بگمان خود دین دار دانسته باشد نماید چرا که

تا انسان بمقام تحقیق رسیده است از تقلید ش ناگزیر است و
چون در آن تحقیق گشاده شد از تقلید منازل ها که هز که وبی اختیار
است در دست اندازی بهرکس و ناکس و بینا شواند که چشم را بند کرده
گرفتار بهر در رود و یوا و شود ❁ ظاهر شد که تحصیل قرآن و حدیث برای هر
طالب حق ضرور افتاد لیکن درین جز و زمان مردمان گران میدانند
وی گویند که علم قرآن و حدیث مشکل بسیار است مردمان پیش
لیاقت آن میداشتند لهذا ضرور افتاد که فصل ثالث از اصل
بر بیان تسهیل راه تحصیل تا هم تا جو صلهٔ متعلمین در تحصیل این نعمت
عطا در بر اید در آید ❁ فصل سوم در تسهیل علم قرآن و حدیث ❁
باید دانست که قرآن شریف بر آن حضرت صلی الله علیه و آله و سلم و صحابه
نازل شده است و آن همه اُمّی بودند و مخاطب بالذات همان اُمی
استند و باقیان تابعی و طفیلی و تمثیلات و محاورات همه موافق عرب
و عادت اُمّیان عرب وارد و تفسیری همراه قرآن نازل نشده اگر فهم
اُمّیان و ناخواندگان درادراک معنی قرآن کفایت نمی کند صحابه چگونه آنرا
می فهمیدند و بجا آوری احکامش می نمودند و جا بجا رب العالمین می فرماید در سورهٔ قمر

لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

قرآن شریف را مشکل تر گفتن منکر این آیت شدن است و هذا

زحمت کند بر قراء سابق که قرآن را مرتب کرد احاجت باز تحصیل صرف
و نحو در ان ساقط کرداید و تحقیق الف لام و مثل آن که در قرآن
شریف مردمان بیان می کنند منشای آن این است که بعضی کسان را
از خواندن قرآن مقصود بجا آوری احکام می باشد پس نظر او شان
باین تدقیقات بی فائده نمی رود و مقصود بعضی کسان از خواندن قرآن
انسلاک خویش است در زمرهٔ علمای مدقق لابد طبیعت آنها بسوی
این موشگافیها مائل می شود و صداقت این کلام از امثال دنیا توان
فهمید که هر گاه از پیش حاکمان دنیا پروانه می آید آن پروانه باوجودیکه
هر لفظ او احتمال هزاران موشگافی میدارد و صدها تدقیق علمی در هر فقره
اش میتوان کرد کسی از رعایا خوانده باشد یا نا خوانده سوای دریافت احکام
بطرف دیگر نظر نمیکرد اند چراکه مقصود از ملاحظه اش سر انجام
کاری در ذهن خود مستقر دارد بخلاف شعر و غزل که مقصود از ان
بجا آوردن کاری نیست لاجرم صاحب ذکاوت و فایق عبارتش فکر
میکند و بیتاب کلمه صدها معنی پیدا می نماید * و علم احادیث دو فن دارد یکی
علم المتن یعنی غرض دینی از الفاظ حدیث فهمیدن و دیگر را فن
اسانید می نامند یعنی رتبهٔ احادیث را شناختن و مدارج قوت و ضعف
را دریافتن * علم المتن موقوف بر ایمان است هر قدر که ایمان قوی

[illegible] احکام و لطافت کلام را از قرآن وحدیث زیاده تر
رعایت خواهد کرد وضعیف الایمان نیز اگر بقصد پیروی نظر بران کتب
مبرکه خواهد گماشت از ادراک اوامر ونواهی هرگز محروم خواهد ماند که
احادیث رسول خدا صلی الله علیه وآله وسلم بسخنان روزمرهٔ عرب بود
سهل و فصیح وقریب از فهم که بدویان را همه عامی رسانیدند و ترجمهٔ قرآن
واحادیث در اکثر زبان موجود است که عجمی را اطلاع [illegible]
بهم رسد حالا تامل باید نمود در احوال کتب دیگر مثل کافیه وشافیه ومطول
وکفایه وهدایه وقاموس وکشاف که پیچیده تر عبارات متین واشارات
دقیق دارد که در فهم یک کتاب کما ینبغی عمر یک آدم صرف می شود
چنانچه بر علما پوشیده نیست * وبروز قیامت سوال از همین قرآن
وحدیث خواهد شد نه از کتب دیگر نباید فهمید که دیدن کتب دیگر منع است
بلکه خالی از منافع اما ضروری را از غیر ضروری جدا کرده واعلی را از
ادنی تمیز داده هرچه ضروری واعلی باشد آنرا اولا اختیار کند بعد ازان اگر
فراغت وقت یابد هر کتب که طبیعتش مایل باشد بسیر آن مشغول
شود * عمر قلیل آمد و [illegible] کثیر * آنچه ضروریست همان پیش گیر *
وفن اسناد عبارت است از دریافتن حال رواة هر حدیث
کما ینبغی و کثرت وقلت ایشان چراکه قوت وضعف احادیث موقوف

است بر کثرت وقلت وضعف وقوت رواة وثبوت آن بحسب عرفت
از شنیدن حدیث از استادی ثقه که سلسلهٔ سند خود تا رسول
صلی الله علیه وآله وسلم مستحکم داشته باشد و پر ظاهر است که این طور سند
در اوایل زمانه که قریب از جناب رسالت مآب صلی الله علیه وسلم بود آسان
از زمانهٔ حال که بعید تر است از زمانهٔ هدایت نشانه وچون علمای متقدمین
صحاح وغیره که خود ثقاهت ایشان ثابت است هر حدیث
با ... در کتب خود مدون کردند واز ان کتب نقل متواتر
برداشتند که حال ... ان کتب از تحریف منزه است واحوال رواة
در کتب فن اسماء الرجال جمع نمودند بعد از تدوین این چنین کتب
منضبط احتیاج سند ساقط گشته

مَنْ جَرَّبَ الْمُجَرَّبَ حَلَّتْ بِهِ النَّدَامَةُ

پس هر کس که صحیح بخاری را مشاهده کند گویا از محمد اسمعیل شنید می که
واو سلسلهٔ سند خود تا رسول خدا صلی الله علیه وآله وسلم در کتاب خود ذکر
کرده است پس کسی که حدیث را در صحیح بخاری یافت گویا از زبان
رسول خدا صلی الله علیه وآله وسلم شنید ... ت نیز در غیره
اش هم چنین خریده که ما احادیث خود ... صحاح بشان داده ایم
گویا از رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سند نموده ایم چرا که جامع آنها ما را

و همچنین امام احمد بن حنبل مسند نمودن و دیگر بسیاری از محدثین تصنیف
کردهاند کتب مسند و درین زمانه بیشتر از رسم نمانده و حنفیه و مالکیه و شافعیه
و جمعی از محدثین متقدمین را که موضوع را از ناموضوع ممتاز کرده
و قوی را از ضعیف جدا نموده علی حسب مدارج در کتب خود جمع
کردند و برای هر مطلبی باب و فصل علیحده علیحده مقرر نمودند * و از آن
معلوم می شود که در احادیث مسائل جزئیات بیشماری یافته می شود
و در تسهیل ... ملاحظه
کنند مرضی رسول مقبول ظاهر ... آسان تر است
چه اکثر کتب فقهی بیشمار اند و عالمان مصنف آن هر اریک امر اگر در
کتابی جایز یافته شود ظن غالب است که بکتابی دیگر ناجایز نوشته باشند
پس نگفته که ام کس عمل نموده آید و این قدر کتب از کجا جمع شود
و ... از کجا دست ... تا انسان با حکام مطلع شود *
و احادیث ... قدری حدودی شمار بسماعت و کتابت در آمده اند
موضوع ... آنچه محدثین در کتب مسند خود جمع نموده اند معدود اند
موجمله احادیث ... شمار کرده از عدد آن در کتب خود محدثین
خبر داده اند چنانچه ... واقفان علم حدیث پوشیده نیست * و در کتب
احادیث ناسخ و منسوخ ... همه ذکر کرده ایشان را نوشتن

نشود و عمل بحدیثی ترک نباید کرد گمان اینکه شاید منسوخ باشد گفتن احتمال
در جمله احادیث موجود است چراکه تمام سخنان زندگی رسول صلی الله
علیه و آله وسلم جمع نشده بلکه بسیاری فوت گشت پس عمل بهیچ
یکی احدی را از مجتهدین نیز سزاوار نباشد * حقیقت این مقام آنست
تا زمانیکه حدیث ناسخ به شخصی نرسیده منسوخ بحق او منسوخ نیست
اگرچه بواقع نسخ شده باشد و وقتیکه حدیث ناسخ دریافت عمل به منسوخ
هرگز هرگز روا نبود * استعمال حنتم و دباء در حق قوم ربیع امسوح نباشد
تا وقتیکه حکم ناسخش بدیشان نرسیده پس متبع سنت را باید که اگر
حر بیک حدیث در مدت العمرش باو رسیده باشد همون حدیث را

غنیمت باروه شمرده باحتمال دور و دراز از دست نگذارد

بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة

برساند از ما اگرچه یک حدیث باشد این حدیث همین معنی دارد و از تتبع
کتب معلوم میشود که علمای سابق نیز عمل بحدیث منسوخ نموده اند بسبب
اینکه ناسخ بدیشان نرسیده و احادیث متعارضه که اکثر همین طور یکجا
نوشته می شوند نادر اند که تامل تعارض از ظاهر [illegible] شود و بدیهی است
که دو کلام رسول الله به حقیقت متعارض نخواهد شد مگر بنظر کم فهمان
بظاهر متعارض معلوم میشوند و به حقیقت معنی هر حدیث محمل آن جد

می باشد ... در اقسام حدیث که علمای اصول حدیث اقسام
... بسیار میگویند مثل صحیح و حسن و احسن و غریب و ... و مرسل
و مطوع و غیر اپس این قدر مدارج جلد نه هر کس ... نمی تواند
شد که عمل با لحدیث نماید باید فهمید که تعدد اقسام بحسب قیود و حیثیات
است هر قدر که قید و حیثیت زیاده تر خواهند کرد اقسام زیاده خواهد
بر آمد و هر قدر که قید کم خواهند نمود اقسام کم خواهد بر آمد مثلا ... سان
دو قسم ... خواهد شد ... سیاه
و سرخ و گندم گون و ... ن امادر تراید
اقسام در احادیث برای عاملان تردد بسیار واقع میشود علمای
اطول نفه در اقسام حدیث طور خوب مختصر اختیار کرده اند عاملان
حدیث نیز اگر طور سهل و مختصر پیش نظر خود دارند نفع بسیار خواهد شد
و طور مختصر این است که جمله احادیث غیر موضوع دو قسم اند قوی و ضعیف
ضعیف آنکه سلسله رواة آن گم نشود لیکن حال آن رواة محفوظ
نباشد از ثقا... ت و غیر آن و قوی آنکه رواة آن گم نشوند و
ثقاهت آنها ثابت ... قوی را دو قسم توان کرد اگر حدیث یا مضمون
آنرا از آنحضرت ... کس مردمان ناقل اند متواتر است و گرنه غیر
متواتر در کتب دیگر علما عدد رواة متواتر بیان نمی کنند بسبب اینکه

آحد ہی برای تواتر بسبب اختلاف حال رواۃ یقین ... فائدہ یقین کامل بخشید ہمان وقت متواتر گشت اما پوشیدہ نماند کہ وقتیکہ رواۃ ثقہ وعدل وسلیم العقل باشند محض رواۃ از انہا فائدہ قطع می بخشد لہذا درین مقام بسہ رواۃ محدود کردہ شد۔

حدیث متواتر نص قطعی است غیر متواتر مظنون الصدق بظن غالب محتمل الصدق والکذب حکم ضعیف آنست کہ در اخبار قیامت وبر ذکر جنت وتحدید وترغیب ومثل آن قبول نمودہ خواہد شد ودر اوامر ونواہی نیز متواتر حد ودو قصاص دیگر امور عظیمہ بشرطیکہ معارض از قوی نشود عمل نمودہ خواہد شد وگرنہ ترک باید کرد واگر بمضمون واحد سہ حدیث ضعیف یافتہ شود حکم یک حدیث قوی پیدا خواہد نمود واز متواتر غیر متواتر را نسخ جائز است وآنچہ از قوی غیر متواتر ثابت شود عمل بدان واجب است ومنکر آن کافر نہ اینقدر اقسام واحکام آن دانستن برای ہر عامل

نقدر ضرورت است وکفایت

تمت ہذہ الرسالہ عمل ...

فی المطبع الاحـ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين
قال المولى الشيخ الامام الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد
السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية * الحمد لله رب
العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين
الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم * هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة
وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما
لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم
الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك
اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها
واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي

والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر للاهتمام وعلى ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان تجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار ويقال في النسبة فرائضي كما يقال انصاري وان كان قياسه في اصله ان يقال فرضي * قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة * اي مقدم بعضها على بعض * الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير * وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا وتبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد والثاني يلبسه بين اقرانه والثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشائخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان

او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف رح حتى ان المديون اذا كانت له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفنه واذا لم تكن للميت تركة فكفنه على من تجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد فاضيخان ان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن له من تجب عليه نفقته اوكان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شئ سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد الماذون اذا لحقته الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة

---

* ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله * اى ثم يبدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته

فيعتبر بلبا سه في حبوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية اما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم الحكمة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه فلذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا انكانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع * ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فانكانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذور والكفارة فالدين العباد مقدم على هذه الوصية قضاء وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وانكانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة

وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد فى عينه وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقى بعد تجهيز الميت ان وفى به فذلك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطاه الباقى وما بقى له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعنى ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار فى زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعنى ما كان ثابتا باقراره فى مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا تقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور فى مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففى اقراره نوع ضعف واما اذا اقر فى مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كجب بدل لا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه فى الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عنده تنفيذه من ثلث ماله الباقى بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر عند ابى حنيفة رح اذ قد روى عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض

حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل
يوم نصف صاع من بر لما روى من انه عليه السلام لما سئل عن ذلك
قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شئ عليه وان اطاقه ولم يصم
فليقض عنه يعني بالاطعام بدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا
ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب
الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ
الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع الياس عن اداء الصوم
وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله
وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث
بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله * ثم تنفذ وصاياه * هذا هو
ثالث الاربعة اى يبدأ بتنفيذ وصيته * من ثلث ما بقي بعد
الدين * لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء
الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها فالباقي هو
ماله الذى كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل
جميع الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة
الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده انها ان كانت معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان
يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة

فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على المقدر واذا انقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف

* ثم يقسم الباقي * هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية * بين ورثته * اى الذين ثبت ارثهم * بالكتاب * كالمذكورين في الآيات القرآنية * والسنة * كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا الجدات السدس * واجماع الامة * كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم مما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذى اختلف فى كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى

* فيبدأ * شرع فيما يبين اجمال الترتيب بين الورثة اى يبدأ في تقسيم هذا الباقي من الورثة * باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة * في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره السرخسي رح وتقدم سهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء

فلن تبقي شيء يأخذه غيرهم وايضا نقض بم العصبة بوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا * ثم * يبدأ * بالعصبات من جهة النسب * فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين * والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض * اى حصصها * وعند الانفراد * عن غيره في الوراثة * يحرز جميع المال * بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية والباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه * ثم * يبدأ * بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة * اى المعتق مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة * ثم عصبته * اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن

الحديث * ثم الرد * اى يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد * على ذوى الفروض النسبية * لبقاء قرابتهم بعد اخذهم فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كامراة لا قرابة لهما بعد اخذ فروضهما * بقدر حقوقهم * اى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها * ثم ذوى الارحام * اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم * ثم مولى الموالاة * اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن فى الباقي من فرضه كذا ذكر فى الفرائض العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا وعاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله فورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة مالم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدى رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا فى صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة

وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه من مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام اقرابتهم * ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره * يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة ومقدم على الموصى له بجميع المال واعتبرت فيه قيود الاول ان يكون الاقرار بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه وانه راجح فيما مر ذكره من الورثة النسبية كأن يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مثل رجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة

المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يصح ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعد الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف * ثم الموصى له بجميع المال * اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال وتكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عند نا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له * ثم بيت المال * اى اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار ويشهد له ايضا انه يستوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما تقدم على ذوى الارحام والرد وان لم ينتظم ردا ولا على ذوى الفروض النسبية بنسبة فرائضهم ثم يصرف الى ذوى الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

* فصــــل *

* المانع من الارث اربعة * الاول * الرق وافرا * اى كاملا * كان * كالقن * اوناقصا * كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ماقي يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك مابقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده * خلافا لهما * و الثاني * القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة * اما القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح اوما يجرى مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب اوالحجر وموجبه الإثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذى يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على قولين معا الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كأن رمى الى صيد فاصاب انسانا اوانقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها وسقط من سطح عليه اوسقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على

العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال يقتضي قوله ع م القاتل لا يرث من المقتول ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا نرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر

بخلاف المخطئ فانه مباشر القتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكر جزاء القتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتتصور نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات * و * الثالث * اختلاف الدينين * فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة

الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا رح والشافعي رح لقوله ع م لا يتوارث
اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله ع م الاسلام يعلو ولا يعلى
ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن
جبل ومعاوية بن ابى سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن
الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور فى هذا الحديث نفس
الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت
ويعلو كالمولود بين المسلم والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو
بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اى النصرة فى العاقبة للمسلمين
فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم
منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه
ما اكتسبه فى زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه فى زمان ردته فيأ للمسلمين
والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على ما اعتقده
بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع
هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان
اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المزنى فى مختصره عن
الشافعى رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابى ليلى
اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين
المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة
موسى ع م وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف

المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة * و الرابع * اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي * فانه اذا مات الحربي في دار الحرب وله اب وابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب وابن في دار الحرب لم يرث احد منهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا * او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين * اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين متباينين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه

ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كالذا مات
الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على
ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف
الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان
يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف
بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان
كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك
لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان
الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان
فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما
ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين
والكان الاولى به ح ان يقول او المستامنين بدلا او الحربيين فكانه
ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل
ان الحربيين المذكورين انكانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا
وانكانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه
في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام
الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة
يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين انكانوا من دار واحدة
قبلت شهادة بعضهم على بعض وانكانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث

لان الشهادة والميراث من باب الولاية * والدار انما تختلف باختلاف
المنعة * اى العسكر * و * اختلاف * الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم *
كان يكون مثلا احد الملكين فى الهند وله دار ومنعة والآخر فى الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل
كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من
عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر
وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار بمانع من الارث عند الشافعى رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين
الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى واهل العدل وان
اختلفت المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار
فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم
واما دار الحرب فهى دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين
الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا البناكما
مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما فى الغرقى وان
كان مانعا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا فى آخر الكتاب

* باب معرفة الفروض ومستحقيها *

* الفروض المقدرة * اى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة
* فى كتاب الله تعالى ستة * الاول * النصف * وقد ذكره فى ثلث

مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك * و* الثاني نصف النصف وهو
* الربع * المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن
ولهن الربع مما تركتم * و* الثالث نصف نصف النصف وهو * الثمن * وذكره
مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم * و* الرابع * الثلثان *
وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
* و* الخامس نصف الثلثين وهو * الثلث * الذي ذكره في موضعين
ايضا فقال فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث * و* السادس نصف نصف الثلثين وهو * السدس *
المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس
وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس * واصحاب هذه السهام * اي
مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص او بغيره من الدلائل * اثنى عشر نفرا
اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح * وهو اب الاب وان علا * والاخ
لام والزوج * قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا
تحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب
اقوى من السبب كما عرفت * وثمان من النساء الزوجة والبنت وبنت
الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام

و الام و الجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها الى الميت
جد فاسد * فقدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تتولد
الاولاد ولبقيع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت
الابن لكونها اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام
البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها
ابعد منها فى القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان
الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقدمها على الاخت لام لان
قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان
الاختين لام تحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب
لا يقال تقديم الاب فى الرجال يقتضي تقديم الام فى النساء لانا
نقول معرفة نصيب الام تتوقف على معرفة نصب الاخوات من
وجه دون العكس كما سياتي من ان للام السدس مع الولد او ولد
الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة
وفسرها بالتي لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذى
تدخل فى نسبته الى الميت ام ضرورة انها تقابل الجد الصحيح المفسر
كما سياتي بالذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام والجدة اذا خلت
نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض
الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور كام الاب وام

اب الاب او يختلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في الجدات
كالجد الصحيح في الاجداد واذ دخل في نسبتها الجد الفاسد
كانت فاسدة منسبة يختلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب ام
الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي
الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا بالفرض * اما الاب
فله احوال ثلث الفرض المطلق * اى الخالص عن التعصيب
* وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت * وبيان
ذلك انه تعالى قال وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
لَهُ وَلَدٌ فهذا النص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن
اسم الولد يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه
اعنى السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما
ستعرفه وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي
فللاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن وابنه * والتعصيب
المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل * وذلك لقوله تع
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ اذ يفهم منه ان الباقي للاب
فيكون عصبة * والجد الصحيح كالاب * عند عدمه في ثبوت تلك
الاحوال الثلث بل في جميع احكام الميراث * الا في اربع مسائل و

احوال الاب

احوال الجد

سنذكرها ان شاء الله تعالى * الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف رح فان لها ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة رح والرابعة ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند ابي يوسف رح وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئاً من الولاء واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسيأتيك تتمة الكلام * ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت * واعترض على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد يدفع بانعدام انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب * والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام * كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام في فصل الرجال وكانت الاخت لام مشاركة له في الاحكام عمم الكلام كيلا تحتاج الى ذكرها في فصل النساء فقال * واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد * لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة

احوال اولاد الام

ابي وله اخ او اخت من الام * والثلث للاثنين فصاعدا * لقوله تعالى فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ * ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء * اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد واذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة * ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق * لانهم من قبل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة كقوله * مصرع * * فآليت لا ارثي لها من كلالة * * ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين * واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل * اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو

* و الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل * اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين صرح بهما في نظم القرآن كما مر في ذكر السهام

* فصـــــل في النساء *

احوال بنات الصلب

* للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل * وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين * واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة * وهذه مصرح بها في الآية * والثلثان للاثنتين فصاعدة * والمنصوص عليه في القرآن صريحا انها إن كُنّ نساءً فوقَ اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى للذّكرِ مثلُ حظّ الأنثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين

لا يتجاوزه الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا الاخرى يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان * ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن * لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة * وبنات الابن كبنات الصلب * في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذلك قال * ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب * وهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن * ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين * هذه الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فيبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها

احوال بنات الابن

من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن ذكرا سفل منهن درجة فلهن فرضهن * ولا يرثن مع الصلبيتين * عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شئ من حق البنات خلافا لابن عباس رض اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى * الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن و * ح يكون * الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي هيهنا بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر

فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن لها حصة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن اخويهما فلا تصير عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عند عامة ظاهر المذهب وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا اصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال * ويسقطن * اي بنات الابن * بالابن * بخلاف بنات الصلب فهذه ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن * ولو ترك * الميت * ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و * ترك ايضا * ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض و * ترك ايضا * ثلث بنات ابن ابن ابن آخر

بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة *

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت *	ابن * *	ابن * * *
ابن بنت *	ابن بنت * *	ابن * * *
ابن بنت *	ابن بنت *	ابن بنت *
	ابن بنت *	ابن بنت *
		ابن بنت *

* العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد * لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس فى هؤلاء البنات من هو كذلك * والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى * لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين * والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث * اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلث وسائط * والسفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث * لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط * والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد * لانها تدلى بوسائط خمس وليس فى هذه البنات من هو كذلك * اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف * لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها * وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها * وهى العليا من الفريق الثانى

* السدس * تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول اقامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن * ولا شيء للسفليات * وهي الستة الباقية من البنات اجمع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض ولسن عصبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا * الا ان يكون معهن * اي مع تلك السفليات الست غلام * فيعصبهن * اي يعصب منهن * من كانت بحذائه ومن كانت فوقه * كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء * ممن لم يكن ذات سهم * فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى معها مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا * ويسقط من دونه * اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت

سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث انما في بين الغلام و بين السفليات الست اثما نا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفليات وهى ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقى للغلام مع من يحاذيه وهى وسطى الاول و عليا الثانى للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثانى و اما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما سنضبط به فيما بعد فلا حاجة الى الزيادة ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن فى اى درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رض يكون الباقى من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رض للاناث ح السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعصبهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين فى حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب * يسمى

مسئلة التشبيب * لانها بدقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها * واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس * ذكر المصنف رح منها اربعا منها واخر الخامسة لبذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار * النصف للواحدة * لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك * والثلثان للاثنتين فصاعدة * لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد علم حالها فى آية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح فى الاخوات بالاثنتين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية * ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم فى القرابة الى الميت * قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات فى حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته واخا واختا لاب وام فقال الباقى بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا فى بنت وبنت ابن وابن ابن على ان

الباقي بعد نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الانثيين ، واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقى للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى في شرح الآثار * ولهن الباقى * اى النصف والثلث * مع البنات او * مع * بنات الابن اقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لاتعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال ءانتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع

الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يا خذما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقى فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعرى بذلك قال لاتسالوني عن شئ ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عم جعل الاخت مع البنت عصبة * والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام * وذلك لما ذكرناه من النصوص فى الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك * ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين * فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقى منه السدس فيعطى للاخوات لاب حتى يكمل حق الاخوات * ولا يرثن مع الاختين لاب وام * لانه

احوال الاخوات لاب

قبل كمل ابها حق الاخوات اعنى الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شئ * الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن و * ح يكون * الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات لاب اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم ككورهم واناثهم كاناثهم * والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات و * مع * بنات الابن لما ذكرنا * من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح به بلفظ السادسة دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط * وبنو الاعيان * اى الاخوة والاخوات لاب وام * و * بنو * العلات * اى الاخوة والاخوات لاب * كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابى حنيفة رح * ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب واما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن

الابن فلك خوله تحت الابن و مامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانه لا كلالة ونورث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابى حنيفة رح فلما سياتيك فى باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التى استثناها فى اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف و محمدا رح لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات * ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام * وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره هنا مشتمل على حالة سابعة للاخوات من جهة الاب وهى سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال و بنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بنى الاعيان مع بنى العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اورده بسقوط بنى العلات وحدهم به و يوجد فى بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اى اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها صارت كالاخ فى كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتى فى باب

احوال الام

العصبات * واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد * لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما * او ولد الابن
وان سفل * وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما
للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام * او * مع
* الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا * سواء كانا
من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل
للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء
رح خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات
حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة
صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في المواريث
حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك
بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع
المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند
جمهور الصحابة رح وروي عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما
حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا
او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عم اعطى

الابن فلكونه تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم
بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الاول والوالد
كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سيأتيك في
باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي
امتحناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف و
محمدا رح لم يجعلاه مسقطا كالاب لبني الاعيان الاخوة والاخوات * ويسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام * وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة
والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم
واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب
اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره هنا مشتمل على حالة
ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف
قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال
وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب
وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر
الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات
وحدهم به * ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت
عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون
بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سيأتي في باب

العصبات * واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد * لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصه باحدهما * او ولد الابن وان سفل * وذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه قائم مقام ولد الصلب فى توريث الام * او * مع * الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا * سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل بالاشتراك فى الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس رض فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات فى استحقاق الثلثين فكذا فى الحجب وايضا الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة عليه ثم السدس الذى حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رح وروى عن ابن عباس رض انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس مرسلا من انه عم اعطى

الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فانكان له اخوة فلامه السدس والمراد
من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره
كأنه قيل فانكان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي
ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم
وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها
وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم
الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع
وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال
لقيت ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس
مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وح صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن
ابن عباس رض لانه يوافق الصديق رض في حجب الجد للاخوة
فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح
وذهبت الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان
الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام
او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا
المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليست نفقتهم على الاب
وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف

الثالثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم * و * للام * ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين * اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوات فصاعدا اعلم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين * و * اما اذا كان معهما احدهما فلها * ثلث ما بقى بعد فرض احد الزوجين وذلك فى مسئلتين * فاراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة توجب زيادة المسائل المستماة فى الحد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة فى توريثهما مع الحال اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر * زوج وابوين او زوجة وابوين * وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول ان لها ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لهما اولا سدس اصل التركة مع الولد بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم

يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لوجعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولوجعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقيت للاب خمسة ولا تفضيل لها عليه واما ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الورثة لهما فقط قلنا ليست فى العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة فى الآية ح على صورة النزاع اصلا لانفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين فى الاصول كالابن والبنت فى الفروع لان السبب فى وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما فى حق الابن

والبنت وكان حق الابوين اذا انفردا بالارث ان يكون نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا يجوز لما ذهب اليه الاصم الذى لم يسمعه اذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع فى المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان للمنهاج ربع فى الحقيقة * ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال * وهومذهب ابن عباس رض واحدى الروايتين عن الصديق رض وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض فى صورة الزوج * الا عند ابى يوسف رح فان لها * مع الجد ايضا * ثلث الباقي * كما مع الاب وهوالرواية الاخرى عن ابى بكر رض فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهوانا تركنا ظاهرقوله تعالى فلامه الثلث فى حق الاب واولناه بما مركيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما فى القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما فى حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوى فى القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة فى تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت فى الدرجة كما اذا ترك امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف فى السبب بل

مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمد ارح لم يجعلا الجد كالاب هٰهنا * والجدة السدس لام كانت * كام الام * او لاب * كام الاب * واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات * اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من ذوى الارحام كما سيأتى * متحاذيات في الدرجة * لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى ومغيرة بن شعبة رضى الله عنه ذويب من انه عم اعطاها السدس واما التشريك بينهن فيه اذا كن اكثر متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى ابى بكر رض وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبرى حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدى فقال خذى ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات الصحيحات

الخبر بان تشاركن في السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في ترضيه احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به حكمنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا العباس في الجدات بالسنة ولم يزد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به * ويسقطن * اي الجدات * كلهن * سواء كانت ابويات او امويات * بالام * اما الامويات فلوجود الادلاء بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده * و* تسقط * الابويات * دون الامويات * ايضا بالاب * وهو قول عثمان وعلي وزيد ابن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري رض ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما رواه ابن مسعود رض من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فريضتها كما مر آنفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة ويساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب

الاولى لا تحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول هما مع بلن اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد هيهنا اتحاد السبب والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا * وكذلك * تسقط الابويات * بالجد الا ام الاب وان علت * كام ام الاب وهكذا * فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله * اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا ابعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام ابه الاب التي هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب على هذه الصورة *

۱۲
―
٦

اب اب الاب ‏ ‏ ‏ ام اب الاب ‏ ‏ ‏ ام ام الاب

۱۰ ‏ ‏ ‏ ۱ ‏ ‏ ‏ ۱

واذا بعد عنه ثلث درجات تورث معه ثلث ابويات في هذه الصورة

۱۸
―
٦

اب ‏ اب ‏ أم ‏ اب ‏ ام ‏ ام ‏ ام ‏ ام

اب ‏ الاب ‏ اب ‏ الاب ‏ اب ‏ الاب ‏ ام ‏ الاب

۱۵ ‏ ‏ ‏ ۱ ‏ ‏ ‏ ۱ ‏ ‏ ‏ ۱

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه * و* الجدة * القربى من اى جهة كانت * اى سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب * تحجب * الجدة * البعدى من اى جهة كانت * البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى انكانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون ح حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة

وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة اومن جهتين فيكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولوكان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا * وارثة كانت القربى * كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب * او محجوبة * كام الاب عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وانكانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس قول على رض وهوان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة * واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات

قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ام ام

ام اب ام

اب ام

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الامرأة جدة لهذا الولد الذي مات من قبل ابيه لانها ام اب ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب * يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان * وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات * وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد

سببان متفقان كجدة من جهتين كانت في الصورة واحدة وفي المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسي رح لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح

* باب العصبات *

عصبة الرجل فى اللغة قرابته لابيه وكأنها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمى بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا فى مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اى يجعلها عصبة * العصبات النسبية * قدمها لانها اقوى من السببية كما مر * ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر * اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها * لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى * فان من دخلت الانثى فى نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانها من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهى ملغاة فى استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب * وهم * اى العصبات بانفسهم * اربعة اصناف * الاول * جزء الميت و * الثانى * اصله و * الثالث * جزء ابيه و * الرابع * جزء جده * فيقدم فى هذه الاصناف والمدرجين فيها * الاقرب فالاقرب *

اى يرجحون بقرب الدرجة * اعني به اولاهم بالميراث * الذى يستحق بالعصوبة * جزء الميت اى البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اى الاب ثم الجد اى اب الاب وان علا * وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الاترى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل فى بيع الارض ولا يدخل هى فى بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت فى الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذى هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم واثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة * ثم جزء ابيه اى الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا * تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه فى باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم * ثم جزء جده اى الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا * تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم

فظهر ان اسباب العصوبة بنفسها انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته * ثم * اى بعد الترجيح بقرب الدرجة * يرجحون بقوة القرابة اعنى به * اى بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة * ان ذا القرابتين * من العصبات * اولى من ذى قرابة واحدة * مع تساويهما فى الدرجة * ذكرا كان * ذو القرابتين * او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات * اى بنو الاعيان اولى بالميراث من بنى العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بنى العلات * كالاخ لاب وام * فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا امثال للذكر من ذى القرابتين * والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت * اى البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا * اولى من الاخ لاب والاخت لاب * خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما مر وهذا مثال الانثى من ذى القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها فى الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب * وابن الاخ لاب وام * فانه * اولى من ابن الاخ لاب * لانهما متساويان فى الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين * وكذلك الحكم فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده * اى يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب

الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب * واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان * الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فصاعدا والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع * يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن * والدال على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين * ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها * وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الاناث

لا بنتا ولها النص وايضا الاخ يعصب اخته نقلها من فرضيا حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر والمد. واما بنت العم فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها * كالعم والعمة * اذا كانا لاب وام اولاب * كان المال كله للعم دون العمة * وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام اولاب وابن الاخ مع بنت الاخ لاب * اما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت * لاب وام اولاب * مع البنت * سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر * كما ذكرنا * من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير * وآخر العصبات مولى العتاقة * مولى العتاقة مقدم عندنا على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له

وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لايدع المعتق وارثا وذووا الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان سبب نزولها ماروى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوى الارحام على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الاترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد كتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لاولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان او بشرط ان لاولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور فيثبت به مسببه في جميعها * ثم عصبته * اى عصبة مولى العتاقة * على الترتيب الذى ذكرنا * في العصبات فيكون

عصباته النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اول عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك * لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب * ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقبة تلف وهلاك والمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء * ولا شيء منه للاناث من ورثة المعتق * فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت آنفا عليه وذلك * لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن * هذا الحديث وان كانت فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة

عبارة عن مرقوق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ما ثم ما يتملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا ما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير ما ولا الاصل راى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكرا وان جر ولاء معتقهن والحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد هو حر تبعا لامه فان الولد

يتبع امه في الرقية والحرية وولاءه لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها صورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا او زوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روى ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن جريج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي ونازعه رافع وقال هم موالي فاختصما فاتيا الى عثمان رض فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه * ولو ترك * اي المعتق * ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن * هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وبه قال شريح والنخعي * وعند ابي حنيفة ومحمد رح الولاء كله للابن * وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي ره والقول الاول لابي يوسف رح ووجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك

المعتق مالاوترك اباوابنا كان لابيه سدس ماله والباقى لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما فى المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع و لا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذى هو مذهبهما * ولو ترك * المعتق * ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق * وذلك لان الاب كالابن فى العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد فى الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابى يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابى حنيفة رح لانه اقرب الى الميت فى العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد رح فى كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابيّ بن كعب وغيرهم

رض انهم قالوا الولاء كله للكُبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بنى المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه فى العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اى يقدم فى استحقاق الولاء اقرب بنى المعتق يوم موته حتى لومات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له * هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام فى هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهى قرابة ذى رحم محرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه اولم يرده والثانى المتوسطة وهى قرابة المحارم غير العمودين اعنى قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعى رح النوع الثالث البعيدة وهى قرابة ذى الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف وللشافعى رح فى مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما فى الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الاترى ان قرابتهما فى الاحكام كقرابة اولاد العم

حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال لرسول الله عم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم فقد اعتقه الله والمعنى في ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الاترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولاشبهة في ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا تكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد انشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما

بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق أولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد فى حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد ولا فى حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع ولاية وخلافة فى الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الواسطات وكانت القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هناك حرمة النكاح ولاحرمة الجمع فى النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لهذا الفصل مثالا فقال * ثلث بنات * حرائر دولدن بين عبد وحرة * للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشترتا باهما بالخمسين * فعتق عليهما * ثم مات الاب وترك شيئا * من المال بينهن * فالثلثان * من ذلك المال * بينهن اثلاثا بالفرض والباقى * وهو الثلث الآخر * بين مشتريتى الاب اخماسا * بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين * وتصح من خمسة واربعين * وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعنى الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقى وهو الواحد على سهام الولاء وهى خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالى الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحدة مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلثة هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما في الآخر فحصلت خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلها ح تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فمجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاية اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابوبكر الجندي يحكى عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي

ان تكون بنت الرجل وليته

* باب الحجب *

وهو فى اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع من النظر اليه وفى اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر * الحجب على نوعين * احدهما * حجب نقصان وهو حجب عن سهم * اكثر * الى سهم * اقل * وذلك * اى حجب النقصان * لخمسة نفر * من الورثة * للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه * فى احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق * و * ثانيهما * حجب حرمان * وهو ان يحجب من الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية * والورثة فيه * اى فى حجب الحرمان وبالقياس اليه * فريقان فريق لا يحجبون * بهذا الحجب * بحال البتة * وانكان البعض منهم يحجب حجب النقصان * وهم ستة * ثلثة من الرجال * الابن والاب والزوج * وثلثة من النساء * البنت والام والزوجة * فان قلت وقد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام فى الورثة وهم

على ذلك التقدير ليسوا ابورثة * وفريق يرثون بحال ويحجبون * حجب الحرمان * بحال * اخرى وهم غيرهؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض * وهذا * اى حجب الحرمان فى الفريق الثانى * مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلى * اى ينتمى * الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص * كابن الابن فانه لا يرث مع الابن * سوى اولاد الام فانهم يرثون معها * مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك * لانعدام استحقاقها جميع التركة * وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا فى سبب الارث كما فى الاب والجد والابن وابنه اولم يتحدا كما فى الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شئ اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا فى السبب كان الامر كذلك كما فى الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يستحق بذلك السبب شئ وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا فى السبب كما فى الام واولادها فان المدلى به ح يأخذ نصيبه والمستند الى سببه والمدلي يأخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل أليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض

وبعضها بالرد ما المراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة
* و * الاصل * الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات * قد مر
في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب
الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا جار في غيرهم
ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات من الام وفي بنات
الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما
لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان
او انثى يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل
الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان
الاصل الثاني ان اجرى على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب
وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل
الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول
لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت
المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد ويدل
على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذي يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم
العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص
كما اشرنا اليه * والمحروم * عن الميراث بالكلية * لا يحجب عندنا *

فيه اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض روى ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة * وعند ابن مسعود رض تحجب * المحروم * حجب النقصان * لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة وعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان * كالكافر والقاتل والرقيق * هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقدم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا وغير وارث ولنا ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث

اصلا كالكافر مثلا جعل فى حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل فى حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وانكانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا فى هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما فى الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما لان فى الحرمان تقديم الاقرب على الابعد فى الكل وفى النقصان تقديم الحاجب على المحجوب فى البعض فاذا كانت صفة الوراثة فى الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده درث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم ولم يحجب به الجد اصلا * والمحجوب * حجب حرمان * يحجب * غيره كلا الحجبين * بالاتفاق * بيننا وبين ابن مسعود رض * كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اى جهة كانا * اى من الابوين او من احدهما * فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس * وكذا الحال فى حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رض فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة

المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالميت فى حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه

* باب مخارج الفروض *

شرع ان يبين اصولا يحتاج اليها فى قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس * اعلم ان الفروض الستة المذكورة فى كتاب الله تعالى نوعان * ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر * الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس على التضعيف * اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين * والتنصيف * اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال فى تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك عبارتان ففى النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اى الربع ونصف نصف النصف اى الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه

اى الربع وضعف ضعفه اى النصف وفى النوع الثانى يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب فى انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ماهو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمى النوع الاول بالاول لانه نصيب اول الموجودات من الناس اعنى الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه * فاذا جاء فى المسائل من هذه الفروض احاد احاد * كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظرا الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد فى الحديث صلوة الليل مثنى مثنى * فمخرج كل فرض * منفرد عن سائر الفروض * سميه * من الاعداد * الا النصف وهو من اثنين * وليس الاثنان سميا له * كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة * والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع سميه الاربعة وكذا الباقى وقدم فى التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه فى حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فاذا كان فى المسئلة النصف فقط كما فى

من خلف بنتا واخا لاب وام فهى من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فى من ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فى من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهى من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة * واذا جاء * فى المسائل من هذه الفروض مثنى اوثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء * اى لكسر من ذلك النوع * فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس * الذى هوجزء من النوع الثاني * و * مخرج * لضعفه * الذى هو الثلث * و * مخرج * لضعف ضعفه * الذى هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن و لضعفه اعنى الربع ولضعف ضعفه اعنى النصف والسبب فى ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل فى مخرج ذلك الجزء اى مخرج الضعف موجود فى مخرج الجزء وعادله فمخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغني بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة فى مخرج السدس الذى هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجى الربع والنصف داخل فى مخرج الثمن فاذا اجتمع فى المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لابيه

وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام و
اختين لام فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك
اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة
الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع
فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ
من بيان حال اختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في
بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال * واذا
اختلط النصف * من النوع الاول * بكل * النوع * الثاني * اى
بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب و
ام واختين لام * او ببعضه * كما اذا اختلط بالثلث فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا و
اختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او
اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام
واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت
زوجا واختين لام واما * فهو * اى اختلاط النصف في جميع
هذه الصور * من ستة * يعني ان مخرج الفرض في هذه
الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف اثنان و
مخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج

النصف المختلط بفروض النوع الثانى على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجى النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما فى الآخر حصلت ستة نهى مخرج لهما * واذا اختلط الربع * من النوع الاول * بكل * النوع * الثانى * اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام * او ببعضه * كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام او اختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام * فهو من اثنى عشر * اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهى مباينة للاربعة فضربنا الكل فى الكل فحصل ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه نخرج مسائلها المذكورة * واذا اختلط الثمن * من النوع الاول * بكل * النوع * الثاني * اى بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على رأى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا

وزوجة وام واختين لابوام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على رايهما فهو غير متصور لان الثمن ان كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة وح بنعدم صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولادها والام فهنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث * او اختلط الثمن * ببعضه * اى ببعض النوع الثانى كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيه كزوجة وام واختين لام وابن محروم وبالثلثين والثلث على رأيه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على رأيه ايضا * فهو من اربعة وعشرين * يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثانى هو الستة التى دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعنى الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما فى كل الاخرى فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل فى الكل فصار الحاصل

ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

* باب العول *

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول على اى يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اى غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال * العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه * كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه * اذا ضاق المخرج * عن فرض * وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان فى فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت الى اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثانى كأن المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت فى عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس رض الى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته فى زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوءحالا وهى البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك

فتواك شيئا فان ممرانك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال
هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا
تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ماكان اقوى كالتجهيز والدين
والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض
غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال النقص
او الحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون على العصبات ولنا
ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق
وهو النص فيتساوون في الاستحقاق ويأخذ كل واحد منهم جميع
حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة
فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد لضرب
اهل الفروض في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته
فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل من الفروض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان
بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة
وجمهور الفقهاء رض * اعلم ان مجموع المخارج سبعة * لان
الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان

والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذى يكون فى نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا من تلك الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضى مخارج ثلثة من ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فيبقى اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة * اربعة منها اى من تلك السبعة * لا تعول * اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها * وهى الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية * فلا عول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا فى الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقى كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا فى الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول فى شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة * وثلثة منها قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا * اى تعول بعدها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين

لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام او اخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطنى شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقنى بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض * واما اثنا عشر فهى تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا * اى تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة او اختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام * واما

اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية * التى اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان * وهى امرأة وبنتان وابوان * وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بلا دهشة فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته * ولا يزاد * عول اربعة وعشرين * على هذا * العدد الذى هو سبعة وعشرون * الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول * اربعة وعشرون * الى احدى وثلثين * بزيادة سدسها وثمنها عليها * كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم * اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احدى وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعلى ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

* فصـــــــل *

* في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين *

هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد

انه يختفيين بلا كسر * تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر * كالثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا يذهب من اعتبارهما في محلين والا فمطلق الثلثة مجردا عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا * وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه * ومعنى عده اى افنائه اياه انه اذا القى اقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذ ان العدد ان يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناءها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف العددين فى انفسهما بالقلة والكثرة لايتصور فى التماثل بل فى التداخل وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف فى التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين ملازمين له فقال * او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة * اى قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد

ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فحسب دالة بسة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاول في الاكثر وهذا هو المستفاد ايضاً مما ذكره بقوله * او نقول * المتداخل * هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فساوى الاكثر * فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة و مرتين صارت تسعة و اما قوله * او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر * فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر يسمى جزء له اصطلاحا وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا لا مكررا فلا ينتقض التعريف ح بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها * مثل ثلثة وتسعة * فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها بعدها بثلث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذه امثال للتداخل على جميع التفاسير * وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره * ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث * هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد ح عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد فيدخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد والا انتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة

الا ان تعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس فى الاصطلاح بينه وبين شئ منها تداخل بل تباين وليس ايضا بين عددين بعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف رح لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا * كالثمانية مع العشرين * فان الثمانية لا تعد العشرين لكن * تعدهما اربعة * فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات * فهما متوافقان بالربع * وذلك * لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق * بينهما فلما عدتهما الاربعة وهى مخرج الربع كانا متوافقين به فان قلت مخرج النصف اعنى الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر فى هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان ربع الشئ اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة فى ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة فى سهولة الحساب بتوافقهما فى السدس الذى هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة * وتباين العددين ان لا يعد العددين * المختلفين * معا عدد ثالث * اصلا * كالتسعة مع العشرة * فانه لا يعدهما معا شئ سوى الواحد الذى ليس بعدد عنده ولا خفاء فى معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل فى معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال * وطريق

معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ننقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان * بالجزء الذي مخرجه * في ذلك العدد * مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فاذا الباقي من كل منهما في بعض درجات الألقاء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر

عدد بعد ذينك العدد بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف رح راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلابد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد بعد ما قبله فلابد ان ينتهي مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه * ففي الاثنين * يتوافقان * بالنصف * كما في الاربعة والعشرة * وفي الثلثة * يتوافقان * بالثلث * كما في التسعة والاثنى عشر * وفي الاربعة * يتوافقان * بالربع * كما في الثمانية والاثنى عشر * هكذا الى العشرة * اي تكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة * وفيما وراء العشرة * يتوافقان * بجزء * من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها * اعني في احد عشر * يتوافقان * بجزء من احد عشر * كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعد هما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر * وفي خمسة عشر * يتوافقان * بجزء من خمسة عشر * كثلثين

مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعد هما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذى مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعد هما اثنى عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعد هما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر فى التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثنى عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن فى بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة ولنتبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا * فاعتبر هذا * الذى ذكرناه فى سائر الاعداد لتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه فى انحصار النسب بين الاعداد فى الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فانكان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مغنياله فاما ان يعد هما عدد غير الواحد فهما متوافقان اولا يعدهما غيره فمتباينان ا

* باب التصحيح *

اى تصحيح مسائل الفرائض وهو ان توخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة

* يحتاج فى تصحيح المسائل * بالمعنى الذى ذكرناه * الى سبعة اصول

ثلثة منها بين السهام * المأخوذة من مخارجها * و * بين * الرؤس * من الورثة * واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما * الاصول * الثلثة فاحدها * ما ذكره بقوله * ان كانت سهام كل فريق * من الورثة * منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين * فان المسئلة ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعنى اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس الورثة بلا انكسار * والثاني * من الاصول الثلثة * ان ينكسر على طائفة واحدة * فقط * نصيبهم * من التركة * لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة * بكسر من الكسور * فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام * وهم تلك الطائفة الواحدة * في اصل المسئلة * ان لم تكن عائلة وفي اصلها * وعولها * معا * ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات * فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعنى العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة

فلكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا
في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها
عول فان اصل المسئلة هٰهنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
والثلثين على ماسلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها
وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة
الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن
فقط لكن بين عددي الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد
رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها
وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة
اذ قد كانت للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب
الذي هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين اربعة وقد ضربناها في ثلثة
صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها
في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة * والثالث
من الاصول الثلثة * ان * تنكسر السهام ايضا على طائفة واحدة
فقط و* لاتكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة * بل مباينة
* فيضرب ح كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة *
ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها معا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال
العائلة بقوله * كزوج وخمس اخوات لاب وام * فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات

ثم عالت المسئلة الى سبعة وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددى سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة فى اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فى الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن ونسبت بين عددى رؤسهن وسهامهن موافقة بكسر بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات فى اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة فى المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام فى المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة فى ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب فى اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه اذا استقامت السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر الثاني هو المذكور فى الاصول الاربعة والاول

لايخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث * واما * الاصول * الاربعة * التي بين الرؤس والرؤس * فاحدها ان يكون الكسر * اى كسر السهام * على طائفتين * من الورثة * او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم * اى رؤس من انكسرت عليهم سهامهم * مماثلة * والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كانت بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقها اولا ثم تعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه * فالحكم فيها * اى في هذه الصورة * ان يضرب احد الاعداد * المماثلة * في اصل المسئلة * فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق * مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام * المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة لا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن هو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد ولايستقيم عليهن ولاموافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن وهو ايضا ثلثة وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد ايضا وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصارت ثمانية عشر ومنها تستقيم المسئلة اذ للبنات

كانت للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في ثلثة فصار ثلثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلثة ايضا واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فنضرب ثلثة في اصل المسئلة فنصير ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر * و * الاصل * الثاني * من الاربعة * ان يكون بعض الاعداد * اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر * متداخلا في البعض فالحكم فيها * اي في هذه الصورة * ان يضرب * ما هو * اكثر * تلك * الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما * اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس باسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في

اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منهن
المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما في المضروب
الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية
وللزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب المذكور
صار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في
اثنا عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا
في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار
على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر وكان
عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر
هذين العددين المتداخلين اعني اثنا عشر في اصل المسئله فيحصل
ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته * و * الاصل * الثالث *
من الاربعة * ان يوافق بعض الاعداد * اي بعض اعداد رؤس
من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر * بعضا فالحكم فيها *
اي في هذه الصورة * ان يضرب وفق احد الاعداد * اي اعداد
رؤسهم * في جميع * العدد * الثاني ثم * يضرب جميع * ما بلغ
في وفق * العدد * الثالث ان وافق * ذلك المبلغ * الثالث والا
فالمبلغ * اي ان لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ * في جميع *
العدد * الثالث ثم * يضرب المبلغ الثاني * في * العدد * الرابع
كذلك * اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني اوفي جميعه ان لم يوافقه

* ثم * يضرب * المبلغ * الثالث * في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشر جدة وستة اعمام * اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون

فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشرة وقد ضربناها فى ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه فى المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين * و * الاصل * الرابع * من الاربعة * ان تكون الاعداد * اى اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر * مباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد فى جميع الثانى ثم * يضرب * ما بلغ فى جميع الثالث ثم * يضرب * ما بلغ فى جميع الرابع ثم * يضرب * ما اجتمع فى اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام * اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقى

وهو واحد ولا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاحفظنا
عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس
اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين
فى الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ فى خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا
الثلثين فى السبعة فحصلت مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل
المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة فضربناها فى المضروب الذى هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة
وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت للجدات الست
اربعة وقد ضربناها فى ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة
منهن مائة واربعون وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها فى المضروب
المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه فى ذلك المضروب
فكان مائتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة
آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر فى الاصول التى
بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت
باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر فى الاصول التى بين الرؤس
والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة

ايضا قلت لم يعتبر المداخلة بينهما بل ردت الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار مثال الاول زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لاتستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذى مخرجه اقل هذين العدد بين المتداخلين فرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان ويضرب فى اصل المسئلة فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين فاعطينا هما اياه والباقى ستة تستقيم على الورثة الباقيه ومثال الثانى ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهى مستقيمة عليهما كما فى صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة فى الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تعمل هناك قلت ان اتفق ذلك يعمل فى كل بعض ما عمل فى اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب فى الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

* فصـــل *

* واذا اردت ان تعرف تصيب كل فريق * كالبنات والجدات والزوجات

والاعمام وغيرهم * من التصحيح * الذى اسهام في الكل * واضرب ماكان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة * اى في المضروب الذى ضربته في اصلها * فما حصل * من هذا الضرب * كان نصيب ذلك الفريق * فكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابعة للاصول الستة التى فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا * واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ماكان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج * من هذه القسمة * في المضروب * الذى ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح * فالحاصل * من ضرب الخارج في المضروب * نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق * مثلا في المسئلة المذكورة انما بين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذى هو مائتان وعشرة تحصل ثلث مائه وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت للبنات من اصلها سبعة عشر فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب تحصل ثلث مائة وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكانت للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عدد هن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة

وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عدد هم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم * و * لمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح * وجه آخر وهو ان تقسم المضروب * اي العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح * على اي فريق شئت * من فرق الورثة * ثم اضرب الخارج * من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب * فالحاصل * من هذا الضرب * نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق * ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرجت مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة حصلت مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول

قسمة النصب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم * و * هناك * وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح * اذ لا نحتاج فيه الى قسمة وضرب كما في الاولين * وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا * عن اعداد رؤس غيرهم * ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق * ففي اصل مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت كل واحدة سهاما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلثة اخماسه كانت ايها ثلثماية و ستة و ثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت ايها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

* فصـــــل *

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء * التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل

وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه ان كانت بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة * فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح * فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينهما وبين التصحيح الذى هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة فى كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعنى ثمانية تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام من التصحيح وهو واحد فى جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرجت ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان فى كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهى نصيب كل اخت من التركة * واذا كانت بين التركة والتصحيح

موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ * الحاصل من الضرب * على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث فى الوجهين * اى فى الوجه الاول كما اشرنا اليه وانوجه الثانى فان قلت لماذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثانى بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا على صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال فى المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة خمسين دينارا اوكانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة فى تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب فى ما بين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح فى جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل فى صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثانى بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الى التباين لكن يشارك فيه التداخل لاشتراك المتداخلين فى كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما فى حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجرى فى التداخل الوجهان الجاريان فى التوافق واعلم انه اذا لم يكن فى التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسطان تضرب الصحيح من التركة فى مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذى صحت منه المسئلة فى مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل

بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضا فتحصل اربعة وعشرون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكان اصل المسئلة من من اربعة وعشرين و * هذا * الذي ذكرناه من الوجهين انما هو * لمعرفة نصيب كل فرد * من الورثة * اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ * الحاصل من هذا الضرب * على وفق * تصحيح * المسئلة اذا كانت بين التركة و * تصحيح * المسئلة موافقة وان كانت بينهما مباينة فاضرب * ما كان لكل فريق * في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع * تصحيح * المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين * اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة

في ثلث التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرجت عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر نصيب هؤلاء الاخوات فاذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلناه سابقا بان لك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المثال الحلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة فاذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما

من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضى تقديم
معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعى ذلك
بينهما فى الفصل السابق * واما فى * معرفة * قضاء الديون
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح * اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين
ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم يأخذ دينه كملا وان لم يف
بها مع تعدد الغرماء فالطريق فى معرفة نصيب كل غريم من تلك
التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث
من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح
ويعمل ههنا ما مر فى تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك
تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير
وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهى بمنزلة التصحيح وبين
التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير
على الميت فى ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على
وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له
عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه فى وفق التركة اعنى
ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان
الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة فى الصورة
المذكورة ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب

دين صاحب العشرة فى كل التركة فحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا فى تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما مثل اخلين كما نبهت عليه فاضرب دين صاحب العشرة فى خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثه فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة فى وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجارى فى المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

* فصل فى التخارج *

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز عند التراضى نقله محمد رح فى كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية فى مرض موته ثم مات وهى فى العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة

أخذ فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا فقيل هى دنانير وقيل دراهم * من صالح * من الورثة * على شئ معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح * اى صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح * ثم اقسم باقى التركة * اى مابقى منها بعد ما اخذه المصالح * على سهام الباقين * اى على سهام باقى الورثة من التصحيح * كزوج وام وعم * فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهى مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام السهمان وللعم الباقى وهو سهم واحد * فصالح الزوج * من نصيبه الذى هو النصف * على مافى ذمته * للزوجة * من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة * وهو ماعدا المهر * بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما * من التصحيح * ح يكون سهمان * من الباقى * للام وسهم * واحد * للعم * كما كان الحال كذلك فى سهامهما من التصحيح فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واى فائدة فى جعله داخلا فى تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث مابقى اذ ح يقسم الباقى بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج فى اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقى بينهما

على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شئ من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شئ وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

* باب الرد *

* الرد ضد العول * اذ به تنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول * ما فضل * من المخرج * عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له * من العصبة * يرد * ذلك الفاضل * على ذوى الفروض بقدر حقوقهم * على حسب النسب بين سهامهم * الا على الزوجين * فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب * وهو * اى الرد على الوجه المذكور * قول عامة الصحابة رض * اى جمهورهم كعلي ومن تابعه رض * وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت * لا يرد * الفاضل * على ذوى الفروض بل هو * لبيت المال وبه اخذ * عروة وزهرى و * مالك والشافعي رح * لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا

لوالد رس بيت المال يرد الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم والا لكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رض انه لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نصب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدى عن الحد الشرعى وقد قال الله تع من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما وايضا لما دخل عم على سعد بن ابى وقاص بعودة قال سعد اما انه لاترثني الا ابنة لي أفاوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عم ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد تجوزله

ابوه مة بالنصف وفى حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورثة الملاعنة اى جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها ولابن الذى لوعنت به وانما اصحاب الفروض فيشاركوا المسلمين فى الاسلام وترجحوا بالقرابة وبمجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت به الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة لا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى فى اصل الفريضة يسقط فى استحقاق الرد * ثم مسائل الباب * اى باب الرد عند من قال به * اقسام اربعة * وذلك لان الموجود فى المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين اما ان يكون فى المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام فى الاربعة * احدها ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه * ما فضل من الفروض * عند عدم من لا يرد عليه * وعلى هذا التقدير * فاجعل المسئلة من رؤسهم * اى رؤس ذلك الجنس الواحد لان

جميع المال لهم بالفرض والرد معا و رؤسهم مماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك * كما اذا ترك * الميت * بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين * فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على السوية فتكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعنى اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا التطويل المسافة في القسمة * و * القسم * الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه * دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقديرالاجتماع * فاجعل المسئلة من سهامهم * اى من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة * اعنى * اجعل المسئلة * من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان * كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال * او من ثلثة * اى اجعل المسئلة من ثلثة * اذا كان فيها ثلث وسدس * كولدى الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدى الام ثلثان

من المال وللام ثلث * اومن اربعة * اى اجعل المسئلة من اربعة * اذا كان فيها نصف وسدس * كبنت وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او بنت الابن * او من خمسة * اى اجعلها من خمسة * اذا كان فيها ثلثان وسدس * كبنتين وام * او * كان فيها * نصف وسدسان * كبنت وبنت ابن وام * او * كان فيها * نصف وثلث * كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة آلا ترى انك اذا اعطيت

كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم مستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعنى عدد رؤس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئلة وهي الاربعة فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن * و * القسم * الثالث * من الاقسام الاربعة * ان يكون مع الاول * اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه * من لا يرد عليه * يعنى ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة * فاعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه * واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه * فان استقام الباقى على عدد رؤس من يرد عليه فيها * اى مرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى ضرب * كزوج وثلث بنات * اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه اذا كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم

بلا كسر فلا حاجة الى ضرب * وان لم يستقم * ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم * فاضرب * على قياس ما مر في باب التصحيح * وفق رؤسهن * اى رؤس من يرد عليهم * في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم * ذلك * الباقي * فما حصل تصح منه المسئلة * كزوج وست بنات * فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطينا الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للعدد الآخر فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فالزوج منها اثنان وللبنات ستة * والا * اى وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي * فاضرب كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ * الحاصل من ضرب رفق الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التباين * تصحيح المسئلة * وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله * كزوج وخمس بنات * هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد مثلهما الى الاربعة التي هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة

فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة حصلت خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة * و * القسم * الرابع * من تلك الاقسام * ان يكون مع الثاني * اى مع اجتماع جنس ممن يرد عليه * من لا يرد عليه * وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية * فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام * الباقى من ذلك المخرج على هذه المسئلة * فبها * ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي علي مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرفه * وهذا * الذى ذكرناه من كون الباقى فى القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو * فى صورة واحدة * وذلك لان الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الزوج الربع مع وجود البنات

أو الزوجة مع عددها وإن كان صاحب الربع الزوج فإن كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض آخر تكون مسئلة من يرد عليه اربا عا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كانت صاحبة الربع الزوجة نصور فيها الاستقامة كما ذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة هينا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة * وهي ان يكون للزوجات * اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر * الربع و * يكون * الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام * فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت امرأة واحدا منها بقيت ثلثة وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن بامرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس

الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة فى كل عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها فى الاربعة التى هى مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه فى المضروب الذى هو اثنا عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة * وان لم يستقم * ما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه * فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ * الحاصل لهذا الضرب * مخرج فروض الفريقين * اى فريقى من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما * كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات * اصل هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان و سدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعنى الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية

فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت
أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضهما
فطريقهما اشار اليه بقوله * ثم اضرب سهام من لا يرد عليه * من اقل
مخارج فرضه * فى مسئلة من يرد عليه * فيكون الحاصل نصيب من
لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه
فى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه
من هذا الاقل فى المضروب الذى هو تلك المسئلة حصة من المبلغ
الذى حصل من ضرب هذا المضروب فى المخرج الاقل على قياس ما تحققته
فيما مر * و * اضرب ايضا * سهام كل فريق ممن يرد عليه * من مسئلتهم
* فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه * فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد
عليه انما هو فى الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم
ففى المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا
فى الخمسة التى هى مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة
فهى حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد
عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهى لهن من الاربعين وللجدات
من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه فى السبعة كان سبعة
فهى للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض

كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال * فان انكسرت * السهام الماخوذة من مخرج فروض الفريقين * على البعض * او الجميع * صححت المسئلة بالاصول * السبعة * المذكورة * فى باب التصحيح ففى الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة فى الستة فبلغ اثنى عشر وهى موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة فى اثنى عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل فى الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها فى ذلك المضروب. فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها فى المضروب المذكور فصار مائتين

واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت لم اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلما ذا اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من لا يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

* باب مقاسمة الجد *

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما * قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة * كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رض * بنوا الاعيان وبنوا العلات * اي من الاخوة والاخوات * لا يرثون مع الجد * كما لا يرثون مع الاب بل الجد

يستحق بجميع المال كالاب * لهذا قول ابى حنيفة رح * وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض * وبه يفتى * عند ابى حنيفة رح * وقال * علي وابن مسعود و * زيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي رح * واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين

وامتنعت جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمه يقضى فيه بالاصطلاح وقال محمد بن الفضل النجارى يدفع اليه السدس الذى اجتمعت عليه الصحابة ويصطلح عن الباقي ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابي بكر رض لانه ثبت على قوله ولم تختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض في الجد سبعين قضية تخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل رأى احدكم النبي عم قضى للجد بشيء قال رجل رأيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رأيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منه عورين فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان تجمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابوحنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الايتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع

الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه يقاسم الاخوة مالم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الابن لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب ابن مسعود رض الى ان الجد يقاسم مالم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن مسعود رض ومن رسم المفتي انه اذا كان ابوحنيفة رح في جانب وصاحباه في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتخصيص قول زيد تنصيص على جلية قولهما فلذلك قال * وعند

زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال * اذا لم يختلط بهم ذو سهم * وتفسير المقاسمة

ان يجعل الجد في القسمة كاحد من الاخوة * فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فان لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الولد يورث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا اقسم المال بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام اوثلث فالمقاسمة خير له وانكان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

* وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ والباقي * من المال بعد نصيب الجد * لبني الاعيان * يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد من اعتبار ارثهم

فى حق الجد واعتبار سقوطهم فى حق بنى الاعيان فيعدون فى القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبار اللاخ من الاب فى حجبها لكونه وارثا معها فى الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان دخل فى الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين ولا شئ للاخت من اب لان بنى العلات يخرجون من البين خائبين بغير شئ * الا اذا كانت من بنى الاعيان اخت واحدة * فانها * اذا اخذت فرضها * اى مقدار فرضها * اعنى نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ * بعد مقدار فرضها * فلبنى العلات والا * اى وان لم يبق شئ بعد مقدار فرضها * فلاشئ لهم * وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا فى المسئلة الاكدرية كما متفق عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بنى العلات فتاخذه مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت

من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبنى العلات فكذا يكون
لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك * كجد واخت
لاب وام واختين لاب * فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ
فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فتبقى ثلاثة اسهم فللاخت
من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسر ت المسئلة فضربناها
في مخرج النصف صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة
فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار
الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين
عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله * فيبقى للاختين
لاب عشر المال وتصح من عشرين * وذلك في تصحيح المسئلة ان
نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين
تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف
فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع
فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال
ما يبقى لبنى العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت
الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله * ولو كانت في هذه المسئلة
اخت * واحدة * لاب * مكان الاختين لاب * لم يبق لها شيء *
وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له
من ثلثه ويبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب

شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فاذا كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فذين على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين * واذا اختلط بهم * اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في صورة المادة كما مر * ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم * اي بعد دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل * اما المقاسمة كزوج وجد واخ * فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والآخر للجد والاخ منا صفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا * واما ثلث ما بقي * بعد فرض ذي سهم * كجد وجدة واخوين واخت * فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فتبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صارت ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي

منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث
ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة
اذ للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع
الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة وتبقى خمسة
وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
ولاخفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين
وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان
المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها
واحد فتبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات
فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي هي
عدد الرؤس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة
وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة
من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين * واما سدس جميع المال كجد
وجدة وبنت واخوين * فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان
قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعنى ثلثي سهم واحد
وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه

سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد ولا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة * واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للبا في ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة * كما صورنا في المسئلة المذكورة لا فضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر ومنها المسئلة * فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت * هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولابد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثةعشر ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فتضرب الثلثة في اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون

فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة تبقى ثلاثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فنضرب مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ ايضا ستة وثلاثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلاثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي فلماذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام اولاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثنى عشر الى ثلاثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام * واعلم ان زيد ابن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام اولاب صاحبة فرض مع الجد * بل يجعلها معه عصبة * الا في المسئلة الاكدرية * فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد * وهي زوج وام وجد واخت لاب وام اولاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان * مجموع النصيبين * للذكر مثل حظ الانثيين * وذلك * لان المقاسمة خير للجد * من السدس وثلث الباقي وهذه

المسئلة * اصلها من ستة * لاجتماع النصف والسدس والثلث * وتعول الى تسعة * اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم اربعة على ثلثة فتضرب الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعنى التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله * وتصح من سبعة وعشرين * فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد رض ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذى هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة

في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض قبلها فلما اعطاها فرضها رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته * وانما سميت * هذه المسئلة * اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر * فانها ماتت وخلفت الورثة المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها كدرت على اصحاب الفرائض او كدرت الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم * ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية * اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما

فى اصل المسئلة بلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة خلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان يقال على الوجه الذى تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستغيمة

* باب المناسخة *

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه اشار بقوله * ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة * فنقول ان كانت ورثة الميت الثانى من عين من ورثة الميت الاول ولم يقع فى القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة فى تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثانى لم يكن فى البين وان وقع تغيير فى القسمة بين الباقيين كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعنى الاخ لاب واختين من الابوين اوكانت ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الاول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله * كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت * قبلها ايضا * عن ابنين وبنت وجدة * هى ام المرأة التى ماتت اولا * ثم ماتت *

هذه * الجملة عن زوج وابوين * فنقول * الاصل فيه * اى فيماذكر من صورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الآخرين فقط * ان تصحح مسئلة الميت الاول * بالقواعد السابقة * . تعطى سهام كل وارث من * هذا * التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثانى * بتلك القواعد ايضا * وتنظر بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثانى ثلثة احوال * هى المماثلة والموافقة والمباينة * فان استقام * بسبب المماثلة * ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب * على قياس ما مر فى باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا كانت مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثانى ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمه وما فى يد الميت الثانى بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففى صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر فى الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هى سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضربها

هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فتحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول * وان لم يستقم * ما فى يده من التصحيح الاول على التصحيح الثانى * فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح الاول * على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم وكانت بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى الذى هو بمنزلة الرؤس هناك فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت كذكرا بنين وبنتا وجدة فان ما فى يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت الاول تضرب سهامه من تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى تضرب سهامه فى وفق ما كان في يد

البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين تحصل ثمانية فهى له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث مابقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من ستة عشر فى ذلك الوفق لم تختلف الحال وكان لكل واحد من ابنى البنت سهمان من مسئلتها وهى ستة فاذا ضربناهما فى الثلثة صارت ستة فهى له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه فى الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضرب فى ثلثة فهى لها وقد كانت لها باعتبار كونها امالمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففى يد الجدة ح تسعة * وان كانت بينهما * اى بين ما فى يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني * مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الاول * على قياس ما ذكر فى باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت فى ذلك المثال الجدة التى هى ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما فى يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة و الاربعة مباينة فاضرب ح الاربعة فى التصحيح السابق اعنى الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهى مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه فى الاربعة التي هى مسئلة

الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما
كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان لامرأة من مات ثانيا
وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في
الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكانت لابنه منها اربعة تضربها في الاربعة
يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار
ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت
الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة و
عشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا
ضربتها في الاربعة يبلغ اثنى عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا
وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان واذا
ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان
لكل واحد من اخوتها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون
تسعة فهي لكل واحد منهما * فالمبلغ * الحاصل من كل واحد من
الضربين على تقدير الموافقة والمباينة * مخرج المسئلتين * وما
اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من
ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح
* فسهام ورثة الميت الاول * من تصحيح مسئلته * تضرب في المضروب
اعني في التصحيح الثاني * على تقدير المباينة * او في وفقه * على
تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا

المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هالك فيما فصلناه فى مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه بمنزلة المضروب فى اصل المسئلة ثمه * وسهام ورثة الميت الثانى * من تصحيح مسئلته * تضرب فى كل ما فى يده * على تقدير المباينة * او فى وفقه * على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما فى يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه * وان مات ثالث * من الورثة قبل القسمة * او * مات * رابع او خامس * منهم قبلها * فاجعل المبلغ * اى المبلغ الذى صحت منه المسئلة الاولى والثانية * مقام * تصحيح المسئلة * الاولى * واجعل المسئلة * الثالثة * المتعلقة بالميت الثالث * مقام * المسئلة * الثانية فى العمل * كان الميت الاول والثانى صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا * ثم * اعمل * فى الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية * فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثانى و الثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر فى اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر فى موتهم الترتيب

وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثانى مثالا للموافقة
وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث
بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين
نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت
الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني
تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا
القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من
تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد
استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث
والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت
الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثانى من
الوارث الاول كما اذا مات الزوج فى المثال المذكور عن امرأة و
ابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات
او غيرهما قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هى على قياس
ما ذكر فى الكتاب اذ لا فرق فى العمل بين المناسخات المتعددة فى
مرتبة واحدة من الارث وبينها فى مراتب متعددة فما ذكره الشيخ رح واف
بما قصد لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل فى
المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
تلك التى قدمه ثم مهد الاصل الذى تستخرج به الاحكام المتعلقة

بذلك المثال

* باب ذوي الارحام *

* وذو الرحم * هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة * هو كل قريب ليس بذي سهم * اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة * ولا عصبة * تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرر تلك الواو في الشرح مع تصديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف بارد يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقد ان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى * كانت عامة الصحابة * اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رض * يرون

توريث ذوي الارحام * وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض * وبه قال اصحابنا * ابوحنيفة وابويوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح * وقال زيد بن ثابت رض * وابن عباس رض في رواية شاذة * لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال * عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات * في بيت المال * وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير * وبه قال مالك والشافعي رح * احتج النافون بان الله تع ذكر في آيات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئاً ولو كان لهم حق لبينه وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وبانه عم لما استخير عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل عم ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه كامر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة فما كان لمولى الموالاة والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم في آيات المواريث وايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهيل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح
الى عمر رض فاجابه بان النبى عم قال الله ورسوله مولى من لا مولى
له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي
دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكأنه
قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يأبى
هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدى
الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات
ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا
فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو
لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق
بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رويتموه مخالفا له ان يحمل
ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة
لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه فان الرد على ذوى الفروض
مقدم على توريث ذوى الارحام وانما يرثون مع من لا يرد عليه
كالزوج والزوجة * وذووا الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي * اى ينتسب * الى الميت وهم اولاد البنات * وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا * واولاد بنات الابن * كذلك * والصنف الثاني ينتمى
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون * اى الفاسدون وان علوا
كاب ام الميت واب اب امه * والجدات الساقطات * اى الفاسدات

وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه * والصنف الثالث ينتمي الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات * وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاب اولام * وبنات الاخوة * وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما * وبنوا الاخوة لام * وان سفلوا وانما اطلق الاخوات و الاخوة في المثالين السابقين ليتنا ولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اولاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات * والصنف الرابع ينتمى الى جدى الميت * وهما اب الاب واب الام * اوجدتيه * وهما ام الاب وام الام * وهم العمات * على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين اومن الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه ان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه * والاعمام لام * فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين اومن الاب عصبة * والاخوال والخالات * فانهم اخوة واخوات لام الميت فانكانوا من ابيها وامها اومن ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدته من قبل امه * فهولاء * الاصناف الاربعة * وكل من يدلي * الى

الميت * بهم من ذوي الارحام * والمراد ممن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخولتهما مع انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض * روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف * الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه * هو الصنف الثاني * وهم الساقطون من الاجداد و الجدات * وان علوا ثم * الصنف * الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا * بالعلو والسفول وتابعه في ذلك عيسى ابن ابان عن محمد بن ابي حنيفة رح * وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف * واقدمهم في الميراث * الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات * اذ تقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام * وهو الماخوذ * للفتوى ويحكي عن عبدالله

الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين و يقول مارواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابويوسف رح عنه قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجه ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه وا وجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل العصيب من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام * وعندهما * اي عند ابي يوسف ومحمد رح * الصنف الثالث * وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام * مقدم على الجد اب الام * وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد ابو الام واما ابوحنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب

الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كان نقل بمه فی قوله الاخير اولاد الميت فی ذوی الارحام علی الجد اب ا لام جارعلی منهجه فی العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقعت فی بعض النسخ بان مذهبه هذه العبارة لان عنده كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقال ولم يتحصل منها معنى فهي من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لامن كلام الشيخ ولهذا لم توجد فی النسخ القديمة ولما فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال

* فصل فی الصنف الاول *

الذی هو اولاد البنات واولاد بنات الابن * اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن * لان الاولى تدلی الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه و زفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوی الارحام باعتبار معني العصوبة ولهذا اقدم فی الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفی العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما فی تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففی الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت

واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبى ومسروق وابى عبيدة والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأى ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد الصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى فى غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهو لا

يعنون أصل الرحم * وان استووا في الدرجة * بان يدلى كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا * فولد الوارث اولى من ولد ذوى الارحام كبنت بنت الابن * فانها * اولى من ابن بنت البنت * وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهى صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب فى هذه الاولوية ان يدلى الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقى ان وجد والا فبالقرب الحكمى * وان استوت درجاتهم * فى القرب * ولم يكن فيهم * مع ذلك الاستواء * ولد الوارث * كبنت ابن البنت وابن بنت البنت * اوكان كلهم يدلون بوارث * كابن البنت وبنت البنت * فعند ابى يوسف رح * فى قوله الاخير * والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع * المتساوية الدرجات المذكورين * ويقسم المال عليهم * باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم * سواء اتفقت صفة الاصول فى الذكورة والانوثة * كما فى المثال الذى ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث * او اختلفت * كما فى المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فاذا كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا فى القسمة واذا كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر فى القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح * ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول * فى الذكورة والانوثة * موافقا لهما * اى لابى يوسف رح فى قوله الاخير والحسن بن زياد * ويعتبر

الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما * وهو القول الاول لابى يوسف رح واشهر الروايتين عن ابى حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار فى ذوى الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور فى شروح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابى يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابى يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهى الولاد فتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا نرى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما تعتبر فى المدلى وكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به * كما اذا ترك * الميت * ابن بنت وبنت بنت هما * اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون * المال * بينهما * للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان * اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت * وعند محمد رح * يكون

المال بينهما * كذلك لان صفة الاصول متفقة * في الانوثة فتعتبر عنده ايضا ابدان الفروع * ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما * يقسم * المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى * كما في الصورة السابقة * وعند محمد رح * يكون * المال بين الاصول اعني في البطن الثاني * الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت * اثلاثا * و رح يكون * ثلثاه لبنت ابن البنت * لان ذلك * نصيب ابيها * قبل انتقال اليها * وثلثه لابن بنت البنت * فانه * نصيب امه * فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما وهوان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله * وكذلك عند محمد رح * اى كما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول في البطون المتعددة * اذا كانت في اولاد البنات * المساوية في الدرجة * بطون * مختلفة * و رح * يقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول * بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين * ثم يجعل الذكور * من ذلك البطن * طائفة * على حدة * والاناث * ايضا * طائفة اخرى * على حدة * بعد القسمة * على الذكور والاناث * فما اصاب الذكور * من اول بطن وقع فيه الاختلاف * يجمع * ويعطى فروعهم بحسب

صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور * ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم * ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق * وكذلك ما اصاب الاناث * يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن * وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة *

عند محمد ره المسئلة من ١٥ تصح من ٦٠

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن

بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت

بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن

بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت

بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت

بنت ابن بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت بنت

١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح

من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فصار المجموع كخمس عشر بنتا فعدد رؤسهن تصحح المسئلة على رأسه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفروع على مذهب ابى يوسف رح اصابت البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد فى البطن الثاني اختلافا بل وجدنا فى البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلثة وللبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة فى الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا فى الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه فى البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى البطن الثاني بل فى البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا انزلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع

كاثنى عشر بنتا فلا تستقيم على الستين التسعة التى كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعنى اثنى عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن وهو اربعة فى اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذا كانت لطائفة البنين فى البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها فى المضروب الذى هو اربعة يبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما فى البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى الابن اثنى عشر والبنتين ايضا اثنى عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما فى البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه فى السادس وكانت لطائفة البنات فى البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها فى ذلك المضروب اعنى الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ماهو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا فى البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعنى الستة وثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ماهو اسفل من الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب

الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس احدا لا قابل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصابت الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصابت الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد اذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس * وكذلك محمد رح ياخذ الصفة * اى الذكورة والانوثة * من الاصل حال القسمة * عليه * و * ياخذ * العدد من الفروع * يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة

والانوثة التي فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع * كما اذا ترك * الميت * ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة *

ابني بنت بنت بنت	بنت ابن بنت بنت	بنتي بنت ابن بنت

* عند ابي يوسف رح يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم * لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان * وعند محمد رح يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول * يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات و هناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فتكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى * فعنده اربعة اسباعه * اى اسباع المال * لبنتي بنت ابن البنت * اذ هي * نصيب جدهما * وهو ذلك الابن

الفعى تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين * و * عنده ايضا * ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين * اللتين نزلت احدهما منزلة بنتين في ذلك البطن * بعينه على ولديهما اعنى في البطن الثالث انصافا * وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت كبنتين فتساوى الابن الذى في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون * نصفه * اى نصف المقسوم الذى هو ثلثة الاسباع * لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها * وهو الابن الذى كان في البطن الثالث * والنصف الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما * وهى البنت التي مع الابن في البطن الثالث * وتصح * هذه المسئلة * من ثمانية وعشرين * وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذى هو البطن الثانى من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في الثانى ابنا وبنتا فلما اخذ بانى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثانى انصافا لكن النصف لايصير صحيحا لثلثة الاسباع نضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتى بنت ابن البنت ثمانية هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هى نصيب ابيها واعطينا ابنى بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ

ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فتحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فتعطى لكل واحد منهما ثلثة * وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى * ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

* فصـــل *

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول * علماؤنا رح يعتبرون الجهات في التوريث * اي في توريث ذوي الارحام * غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع * لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو وجهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا تزداد

فريضتهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق حقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق سببان معا فكذا في ما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه * ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول * لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول ويأخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة * كما اذا ترك * الميت * بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت * وترك ايضا * ابن بنت بنت

* بهذه الصورة *

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتي	

* عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم * اي بين الابن والبنتين * اثلاثا * لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب * و * ح * صار * الميت * كانه ترك اربع بنات وابنا * واحدا فيكون * ثلثاه * اي ثلثا المال

* للبنتين * ذواتى الجهتين * وثلثه للابن * ذى الجهة الواحدة

* وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه * بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة فى هذا البطن والاناث طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هي عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كانت لابن البنت فى البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكانت للبنتين فى البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت

في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصـــل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات * ولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان * اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات * وعند الاستواء * في درجات القرب * ممن كان يدلي * الى الميت * بوارث فهو اولى * ممن لا يدلي اليه بوارث * عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي ابن عيسى البصري * فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى * ولا تفضيل له * اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به * عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي * ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل

ذلك فى الاولاد فافترقا * وان استوت منازلهم * اى درجاتهم فى القرب والبعد * وليس فيهم * مع الاستواء فى الدرجة * من يدلى بوارث * كاب اب ام الاب وام اب ام الاب * اوكان كلهم يدلون بوارث * كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب * واتفقت صفة من يدلون بهم * فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحد ان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به * واتحدت * ايضا * قرابتهم * بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت اومن جانب امه كما فى ذلك المثال * فالقسمة ح على ابدانهم * اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب اب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب * وان اختلفت * مع استواء الدرجة * صفة من يدلون بهم * فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء الكل بوارث * يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول * اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول * وان اختلفت قرابتهم * مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب الام * فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام * وذلك لان الذين يدلون

بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين * ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد قرابتهم * اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف كما في الصنف الاول فتامل

* فصـــــل في الصنف الثالث *

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام * الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول * وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن * اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت * فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب * وان استووا في * درجة * القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام اولاب اواحدهما لاب وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة * الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك

لان ولد ذی الرحم فی البطن الثانی من اولاد البنات وولد العصبة فی البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا فی العبارة واختار فی الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض فی درجة ولد ذی الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض فی البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذی الرحم انما هو فی البطن الثانی ومابعده فلا يتساويان فی الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون فی درجة ولد ذی الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت * ولو كانا * ای بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت * لام * كان * المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابی يوسف رح باعتبار الابدان * فان الاصل فی المواريث تفضيل الذكر علی الانثی وانما ترك هذا الاصل فی الاخوة والاخوات لام بالنص علی خلاف القياس اعنی قوله تعالی فهم شركاء فی الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ماليس فی معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء فی معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجری فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوی الارحام بمعنی العصوبة فيفضل فيه الذكر علی الانثی كما فی حقيقة العصوبة * وعند محمد رح * المال بينهما * انصافا باعتبار الاصول * وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل

للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوى اعتبارا بالمدلى به * وان استووا فى القرب و ليس فيهم وارث عصبة * كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ * اوكان كلهم اولاد العصبات * كبنتى ابنى الاخ لاب وام اولاب * اوكان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض * كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام * فابويوسف رح يعتبر الاقوى * فى القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط اولام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله * ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول * وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح * فما اصاب كل فريق * من تلك الاصول * يقسم بين فروعهم كما فى الصنف الاول * على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال * كما اذا ترك * الميت * ثلث بنات اخوة متفرقين * اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط * و * كذا اذا ترك * ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة *

بنت الاخ لاب وام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لام
ابن الاخت	ابن الاخت	ابن الاخت
بنت	بنت	بنت

* عند ابى يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان * اى ابدان الفروع وصفاتهم يعنى انه تقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر فان لم توجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رأيه من اربعة * وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم فى القسمة * فاذا اعتبر عدد الفروع فى الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هى ثلثى ثلث المال وياخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما * والباقى * وهو ثلث المال * بين فروع بنى الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع فى الاصول * فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوى اخاها فى النصيب وح يكون * نصفه * اى نصف الباقي وهو الثلث * لبنت الاخ نصيب

ابيها والنصف الآخر * من ذلك الباقي * بين ولدى الاخت * لاب وام * للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان * اى ابدان الفروع لعدم الاختلاف فى اصول هذين الفرعين ولا شئ لفروع بنى العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان كما سبق * وتصح * هذه المسئلة عند محمد رح * من تسعة * لان اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبنى الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبنى الاعيان واحد منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كانت بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس بنى الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة ضربنا احد المثلين فى اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبنى الاخياف من اصل المسئلة واحد ضربناه فى الثلثة فكان ثلثة لكل واحد منهم واحد وكان لبنى الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما فى الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحد الى بنت الاخت * ولو ترك ثلث بنات بنى اخوة متفرقين بهذه الصورة *

مـيـ

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

* المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة * الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ

لاب وعلى بنت ابن الاخ لام * ولها ايضا قوة القرابة * من جانبي الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب ومما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

م

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي	بنتي	بنت

عند ابي يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار

الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعنى اثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتى بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا كما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد ايضا الى بنتى ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو اثنى عشر صار اربعة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت لبنتى بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثنى عشر فضربناها في المضروب الذى هو اثنان فصار ستة عشر فهى لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتى ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من حيث ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

* فصل في الصنف الرابع *

الذى ينتمى الى جدى الميت اوجدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا * الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم * فاذا ترك عمة واحدة

او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله له لانه الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظرا الى ان بيانه في ابعد الاصناف يغني عن بيانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلم تتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجيء * واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا * بان يكون الكل من جانب واحد * كالعمات والاعمام لام * فانهم من من جانب الاب * او الاخوال والخالات * فانهم من جانب الام * فالاقوى منهم * في القرابة * اولى بالاجماع اعني من كان لاب و ام اولى * بالميراث * ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام * وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام * ذكورا كانوا او اناثا * يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام * وان كانوا ذكورا واناثا * اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث * واستوت * ايضا * قرابتهم *

في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام * فالمذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال او خالة كلاهما لاب وام او * كلاهما * لاب او * كلاهما * لام * وذلك لان العم والعمة متحد ان في الاصل الذي هو الاب وكذا الاصل للخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا * وان كان حيز قرابتهم مختلفا * بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام * فلا اعتبار لقوة القرابة * فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام * كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام * فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام اى الخالات * ثم ما اصاب كل فريق * من قرابتى الاب والام * يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم * فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة

اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

* فصـــــل فى اولادهم *

اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات و بنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم فى الكل اعنى فيمن علا و سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس فى هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم * الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى * بذلك ان * اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان * اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة وابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة

وبالعكس لوجود الاقرابة مع اختلاف الجهة * وان استووا فى القرب * الى الميت * وكان حيز قرابتهم متحدا * بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه * فمن كانت له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع * ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم فى اولاد اخوال متفرقين اوخالات متفرقات وذلك لان التساوى فى درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببا فى معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف ان فى استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففى اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى * وان استووا فى القرب * بحسب الدرجة * و * فى * القرابة * بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه * فولد العصبة اولى * ممن لا يكون ولد العصبة * كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة * دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من

العصبات بخلاف العمة فانها من ذوى الارحام كالعم لام وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به وعند اتحاد حيز القرابة فى صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وان كان احدهما * اى احد هذين المذكورين وهما العم والعمة * لاب وام والآخر لاب * كان * المال كله لمن كانت له قوة القرابة * لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وح يتأتى الخلاف الذى سنذكره ان شاء الله تعالى فكأنه قال واذا كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة * فى ظاهر الرواية * لقوة القرابة دون بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث * قياسا على خالة لاب * فانها * مع كونها ولد ذى الرحم و * هو اب الام تكون * هي اولى * بالميراث * لقوة القرابة * الحاصلة لها من جهة الاب * من الخالة لام مع كونها * اى كون الخالة لام * ولد الوارث * وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية * لان الترجيح * اى ترجيح شيء على آخر * بمعنى * حاصل * فيه وهو * فيما نحن بصدده * قوة القرابة * الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى

من جهة الاب * اولى من الترجيح بمعنى * حاصل * فى غيره وهو *
فى مثالنا * الادلاء بالوارث * الحاصل فى غير الحالة الثانية التى
هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الحالة بل فى
امها التى هى ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان
قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجح به حقيقة
هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك
الوراثة التى ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجحها بها فان
قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على
الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها
بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى
امه قلنا من حيث ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فروعها اولا ترى
ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا
باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية
لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف
العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة
دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة
فى ذاته فيكون اولى من بنت العم * وقال بعضهم رح * اى بعض
المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة * المال كله * فى الصورة
المذكورة * لبنت العم لاب لانها ولد العصبة * بخلاف ابن العمة

فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب وحيز قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشائخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة وعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة * وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم * بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام * لا اعتبار * اى فلا اعتبارهما * لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية * فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب اولام لعدم اعتبار قوة القرابة في ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة * قياسا على عمة لاب وام * فانها * مع كونها ذات القرابتين و * كونها * ولد الوارث من الجهتين * اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض * ليست هى باولى من الخالة لاب * اولام * كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه * لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب * لقيامهم مقامه

* فتعتبر فيهم * اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة * قوة القرابة ثم ولد العصبة * وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا فى الاصل على مامر * والثلث لمن يدلى بقرابة الام * لقيامهم مقامها * وتعتبر فيهم قوة القرابة * على قياس ما عرفته فيمن يدلى بالاب ولم يذكرههنا ولد العصبة اذ لا تتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى رح ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام ولا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو سوال ابى يوسف رح على محمد رح فى اولاد البنات اذ لوكان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم تختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشئ انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد فى الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما فى القرابات المنشعبة منهما

* ثم عند ابى يوسف رح ما اصاب لكل فريق * من فريقي الاب والام

* يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما * هو مذهبهما * في الصنف الاول * اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب

* بهذه الصورة *

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي		بنتي	ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب وهو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة

لانا نحسب الا بنوة فى هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وبنان من قبل بنت الخال لاب ونحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا انهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين والثنان للبنتين وعند محمد ره تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كلواحد من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصرفى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كلواحدة من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصرفى عدد الرؤس جعل الخال الذى هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم

من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الغائبين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فتحصل ستة فتعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر في الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطى فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد آخر الى الخالتين وتجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الرؤس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثين مماثلة فيكتفى باحدهما ووجدت بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فتحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل

المسئلة وقد ضربت فى المضروب الذى هو ستة صارت اربعة وعشرين فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتى بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان فى ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد فى المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابنى بنت العمة وهو واحد فى ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما فى المضروب الذى هو الستة بلغ اثنى عشر فهى نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابنى بنت الخال وهو واحد فى المضروب اعنى الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا فى ذلك المضروب كان ستة ولابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد وللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلثين * ثم ينتقل هذا الحكم * الذى ذكرناه مفصلا

فى عمومة الميت وخولته وفى اولادهم * الى جهة عمومة ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم * ينتقل * الى جهة عمومة ابوى ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما فى العصبات * يعنى اذا لم توجد عمومة الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر مامر هناك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم توجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوى الميت وخولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما فى العصبات الى ان توريث ذوى الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف فى حقيقة العصوبة الحكم فى اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال فى معنى العصوبة

* فصل في الخنثى *

هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اى عطفته فتعطف ومنه يسمى المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له

شئ منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبى رح سئل عن ميراث مولود ليس له شئ من الآلتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف * للخنثى المشكل * الاشكال فى الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التميز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بمضى الزمان والاشكال اعنى الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة خرق فى البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كثؤلول فى البدن وروى ان عامر بن الطرب العدوانى كان من حكماء العرب فى الجاهلية وقد رفعت اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال اى اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبى عن ابي صالح عن ابن عباس رض من انه عم

لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روى مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذه الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابوحنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة العوذ ورد ابوحنيفة رح ذلك على ابى يوسف رح وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواني اذا استويا في المقدار قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يغمر بذلك على ابى حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صاحب الآلتين فلابد ان يزول الاشكال بظهور العلامة لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحيته او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديان كثدى المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لابد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام

السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله * للخنثى المشكل اقل النصيبين * اى نصيبي الذكر والانثى * اعنى اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رح * يعنى عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول * وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى * عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوى نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة

لكونه اخا لاب وان جعلته انثى كان اختا لاب فلزوج تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج و واحدة للام و واحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث فى احد الحالين ويحرم فى الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا * كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى * ههنا * نصيب بنت لانه متيقن * اى معلوم ثبوته على تقدير ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك * وعند عامر الشعبى رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة * بدأ محمد رح كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبى رح من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين

اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخر، فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه * واختلفا * اى ابويوسف ومحمد رح * فى تخريج قول الشعبى * وتقديره * قال ابويوسف رح * فى المثال المذكور * للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم، لان الخنثى يستحق سهما * كالابن * ان كان ذكرا * يستحق * نصف سهم * كالبنت * ان كان انثى وهذا * اى استحقاقه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر * متيقن * ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر * فياخذ نصف * مجموع * النصيبين * عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا فياخذ ح نصف سهم ونصف نصف سهم * او نقول * بعبارة اخرى * ياخذ النصف المتيقن * الذى هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته * مع نصف النصف المتنازع فيه * بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم * فصارت له * اى للخنثى * ثلثة ارباع سهم * وذلك * لانه * اى ابا يوسف رح * يعتبر السهام والعول * اى البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذى نقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين نضربهما فى مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك قال * وتصح من تسعة *

فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت * او نقول * فى تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر ماله الى ما تقدم * للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم * والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذى هو النصف بان نضربها فى مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فتحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا * وقال محمد رح * فى تخريج قول الشعبى رح فى الصورة المذكورة * ياخذ الخنثى خمسى المال ان كان ذكرا * لان الاولاد ح ابنان و بنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فالخنثى على هذا التقدير خمسا المال * و * ياخذ الخنثى * ربع المال ان كان انثى * لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال * فياخذ * الخنثى * نصف * هذين * النصيبين وذلك * النصف * خمس وثمن باعتبار الحالين * فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والانوثة * وتصح المسئلة * على تخريج محمد رح * من اربعين وهو * العدد * المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهى الاربعة * التى هى مسئلة الانوثة * فى * المسئلة * الاخرى وهى الخمسة * التى هى مسئلة الذكورة * ثم * ضرب الحاصل وهو عشرون * فى الحالتين *

اعنى حالتى الذكورة والانوثة فبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما فى الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله * فمن كان له شئ من الخمسة فمضروب * اى فشيئه مضروب * فى الاربعة ومن كان له شيئ من الاربعة فمضروب فى الخمسة فصارت للخنثى * من الضربين * ثلثة عشر * سهما * وللابن ثمانية عشر * سهما * وللبنت تسعة اسهم * بيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضربنا فى الخمسة كان خمسة فهى ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا فى الاربعة حصلت ثمانية فهى له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا فى الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر والبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه فى الاربعة فكان اربعة فهى لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه فى الخمسة فكان خمسة فهى ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر فى هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه فى حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية

وفى حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو فى الطريق لا فى المقصود الذى هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين فى الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين فى جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما فى الاخرى ويضرب الحاصل فى عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين فى وفق الاخرى ولا شبهة فى ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه فى الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تع واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس النقدير ات الى ان تنكشف الحال كما فى المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلاشيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان تنكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس بسائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

* فصـــــــل فى الحمل *

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح * واصحابه رح

* وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين * لنا حديث عايشة رض فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روى ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبت ثناياه وهو يضحك فيسمى ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروى ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر ان يرجمها فقال له معاذ وان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه و شبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج * واقلها ستة اشهر * بالاتفاق لما روى ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهم عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان

للفصال لم تبق للحمل الا ستة اشهر فلذا رأى عثمان رض الله عنها
واثبت النسب من الزوج وروى مثله عن علي رض وفي حديث ابن
مسعود رض ان الولد بعد ما مضت عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله مستوي
الخلق بستة اشهر ذكره شمس الايمة السرخسي رح في شرح كتاب
الطلاق * ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او *
نصيب * اربع بنات ايهما اكثر وتعطى لبقية الورثة اقل الانصباء *
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك
النخعي رح رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد
ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا
به * وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر و
رواه عنه ليث بن سعد رح * وليست هذه الرواية موجودة في
شروح الاصل ولا في عامة الروايات * وفي رواية اخرى * عن محمد
رح يوقف * نصيب ابنين * او بنتين ايهما اكثر * وهو قول الحسن
رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح *
وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا ينبني
الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين * وروى
الخصاف رح عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن
واحد او بنت واحدة * ايهما اكثر هذا هو الاصح * وعليه الفتوى *

وذلك لان المعتاد الغالب ان لاتلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما لغت لظهور الحمل على خلاف ما قدروا ان كانت بعيدة لم توقف اذ فيه اضرار للباقي الورثة ولم يعين للقرب حد بل احمل به على العادة وقيل ما دون ٣ الشهور بناء على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان تنكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد * ويوخذ الكفيل * من الورثة * على قوله * اى على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اى ياخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعنى الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويوخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ

الكفيل عندهم لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل * فان كان الحمل من الميت * بان خلف امرأة حاملا * وجاءت * تلك المرأة * بالولد لتمام اكثر مدة الحمل * اى لسنتين عندنا ولا ربع سنين عند الشافعي رح * او اقل منها * اى من المدة التي هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت لسنة اشهرا واقل او اكثر * ولم تكن * المرأة مع ذلك * اقرب بانقضاء العدة يرث * ذلك الولد من الميت واقاربه * ويورث عنه * لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فان لم تكن اقرب بانقضاء العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت * وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث * ذلك الولد من الميت * ولا يورث عنه * من قبله اذ قد علم بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت * وان كان الحمل من غيره * بان ترك امرأة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته * وجاءت * تلك المرأة * بالولد لسنة اشهرا واقل * من زمان الموت * يرث * ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت * وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث *

إذ لم يتيقن علوقه ح ولا ضرورة ههنا الى تقديره وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو * فان خرج اقل الولد * وظهر منه شيء من هذه العلامات * ثم مات لا يرث * لانه لما خرج اكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث * وان خرج اكثره ثم مات يرث * لان الاكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابطة في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله * فان خرج الولد مستقيما * وهو ان يخرج رأسه اولا * فالمعتبر صدره * اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا * وان خرج منكوسا * وهو ان يخرج رجله اولا * فالمعتبر سرته * فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث * الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين * اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى

تقدیرانه انثی * ثم تنظر بین * تصحیح * المسئلتین فان توافقتا بجزء فاضرب وفق احدیهما فی جمیع الآخر وان تباینتا فاضرب کل احدیهما فی جمیع الآخر فالحاصل تصحیح المسئلة ثم اضرب * نصیب * من کان له شیء من مسئلة ذکورته فی مسئلة انوثته * علی تقدیر التباین * او فی وفقها * علی تقدیر التوافق * و * اضرب ایضا نصیب * من کان له شیء من مسئلة انوثته فی مسئلة ذکورته او فی وفقها * علی ذینك التقدیرین * کما * ذکرنا * فی * میراث * الخنثی * ومن ههنا یعلم ما قلنا فیه هناك ان المصنف رح اشار الیه فی الفصل الآتی * ثم انظر فی الحاصلین من الضرب * لکل واحد من الورثة * ایهما اقل یعطی لذلك الوارث * لان استحقاقه للاقل متیقن * و الفضل الذی بینهما * ای بین الحاصلین * موقوف من نصیب ذلك الوارث * لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غیره فیوقف الی ان یزول الاشتباه * فاذا ظهر الحمل * وزال الاشتباه * فان کان * الحمل * مستحقا لجمیع الموقوف فیها وان کان مستحقا للبعض. فیاخذ * الحمل * ذلك * البعض * والباقی مقسوم بین الورثة فیعطی لکل واحد من الورثة ما کان موقوفا من نصیبه کما اذا ترك بنتا وابوین وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرین علی تقدیر ان الحمل ذکر * لانه اجتمع فیها ثمن وسدسان ومابقی فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولکل واحد من الابوین السدس وهو اربعة

وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلثة عشر * و * المسئلة * من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى * لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددى تصحيح المسئلتين اعنى اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا * فاذا ضرب وفق احدهما * اى ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني * في جميع الآخر صار الحاصل مائتين وستة عشر * سهما ومنها تصحيح المسئلة * اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون * وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة اعنى اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهى تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين * وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون * لان سهامها من مسئلة الانوثة اعنى سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين * ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون * لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين * فتعطى للمرأة * من مائتين وستة عشر

* اربعة وعشرون * لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة
الحمل وانوثته * وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم * وهي الفضل بين
النصيبين الى ان تنكشف حال الحمل * و* توقف * من نصيب كل واحد
من الابوين اربعة اسهم * اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما
اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد
جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى * وتعطى للبنت * من ذلك
المبلغ * ثلثة عشر سهما * وذلك * لان الموقوف في حقها نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفة رح * لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا
التقدير دون تقديرا ربع بنات * واذا كان البنون اربعة معصبها *
مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي
ثلثة عشر كما سلف * سهم و اربعة اتساع سهم * لانا اذا اعطينا من
الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا بقيت اربعة اسهم فلكل
ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم * من
اربعة وعشرين * هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب * مضروب
في تسعة * هي وفق مسئلة الانوثة * فصار * حاصل هذا الضرب
* ثلثة عشر سهما فهي لها * من المائتين والستة عشر * والباقي *
منها بعد ما اعطي الابوان والزوجة والبنت * موقوف وهو * اي ذلك
الباقي * مائة وخمسة عشر * لان الذاهب مائة وواحد * فان
ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات * وذلك لانا جعلنا

الحمل اثنى فى حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعنى من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت فى وفق مسئلة المذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فتضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم يقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فذلك والا اذا كانت بين السهام ورؤسهن موافقة ما ضرب وفق الرؤس فى المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس فى جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة * وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم * اى تعطي المرأة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها فى مسئلة مذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهى اكثر النصيبين وتعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه فى مسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون * فما بقي * بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة تضم اليه الثلثة عشر التى اخذتها البنت حتي تبلغ مائة وسبعة عشر * ويقسم * هذا المبلغ * بين الاولاد * ان صح عليهم للذكر مثل

حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى * وان ولدت * ولدا * ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم و * يعطى * للبنت الى تمام النصف وهو * اى ذلك التمام * خمسة وتسعون سهما * لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها ح نصف التركة وهو مائة وثمانية * والباقي * من المائة والاربعة بعد تكميل النصف * للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة * على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط فى احدى حالتى الحمل فانه لا يعطي شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

* فصـــــل فى المفقود *

وهو الغائب الذى انقطع خبره ولا تدرى حيوته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله * المفقود حي فى ماله حتى لا يرث منه احد ومبت فى مال غيره حتى لا يرث من احد * لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر فى ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا

لا يثبت استحقاق ورثته لماله ولا تزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض * ويوقف ماله حتى تصح موته او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته * فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار ربما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان واعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم * وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه * المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به * وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين * وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف رح انه اذا امضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمه رح يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين * وقال بعضهم تسعون سنة * لان الزيادة عليها في زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح * وعليه الفتوى * وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث في اعمار هذه الامة * وقال بعضهم

مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام * في موته وهومذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضت مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في المقادير ولا نص ههنا فحال على اجتهاد رأي الامام ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء * و * المفقود * موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل * فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطي كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود * فاذا مضت المدة * وحكم بموته * فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته * وشيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث * وما كان موقوفا لاجله * من مال مورثه * يرد الى وارث مورثه الذي وقف * ذلك الموقوف * من ماله * كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ الوارث ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيأ مما وقف له * الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ماذكرنا في الحمل * وهو ان ننظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا بضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان

تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له ح نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا ربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخرى فيبلغ

ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهى سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهى ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطى للزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين وهوا لنصف العائل وتوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فصرف اليهما اقل الحاصلين وهوا ربعة عشر وهوربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبها ثمانية عشر فجميع مايصرف الى الزوج و الاختين ثمانية وثلثون والباقى من الستة و الخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهران المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهوثمانية وعشرون ويكون الباقى وهوا ربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان ظهر له انه ميت تدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى تتم لهما اربعة اسباع المال وهى اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهوا ربعة وعشرون

* فصـــــل في المرتد *

* اذا مات * الرجل * المرتد * على ارتداده * اوقتل اولحق بدار الحرب

وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال * هكذا حكمه * عند ابي حنيفة رح وعندهما رح الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال * ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضايع نص المزني رح على مذهبه في المختصر لابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكامه فكذا الكسبين ملك له ولهذا تقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء فكذا هما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صارها لكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه ح فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يسند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز * وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع * لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي * وكسب المرتدة جميعا * اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب * لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح * وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضا

الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه فى الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المرأة واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها فى نفسها لانها تسترق ولا استرقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسى رح فى شرح السير الصغير وذكر فى شرح السير الكبير ان الذمى اذا انتقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم فى المسلم الذى ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجرى عليه احكام المسلمين

* واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله * لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر فى الميراث الملة وهو نظير الحكم فى نكاحه فليس ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له * وكذلك المرتدة * لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة

* الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فح يتوارثون * اى يرث بعضهم من بعض لان ديارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببنى حنيفة فاصابت على رض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية

وصدق علي رض ذرية بني ناجية لما ارتد و ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث يعتبر في استحقاق ميراث المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه و روى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته و روى محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها*

فصـــــــل في الاسير

* حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه *فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث * فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد* اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا * فان لم تعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود * فلا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت

حكما عند قضاء القاضى فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضى شهادة العدلين ولم تحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكى الشاهدين فان عدلا بان منه امرأته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبرته وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا تصل به قضاء القاضى

* فصل في الغرقى والحرقى والهدمى *

* اذا ماتت جماعة * بينهم قرابة * ولا يدرى ايهم مات اولا * كما اذا غرقوا في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم * جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض * هؤلاء * الاموات من بعض هذا هو المختار * عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا وكذلك عند الشافعي رح وهو مروى عن ابي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم كما سنذكره ان شاء الله تعالى * وقال علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنه مايرث بعضهم * اى بعض هؤلاء الاموات * من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه * فانه لا يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابى ليلى والوجه

فى ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته و هو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان توريثه احدهما صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك فى الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما لم يعلم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لا نعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقى فيعتد باستصحاب الحال الحيوة فى بقاء ما كان لا فى اثبات مالم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة فى نفى التوريث عنه لا فى استحقاق الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما فى صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه

انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل الطاعون عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركة وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

بعونه تعالى ست ذاته عن الانداد والامثال * وتنزهت صفاته عن النقص والزوال * قد اعتنت طابع نسخة الشريفة المسماة بالشريفية * في شرح السراجيه * باهتمام خادم الطلبة الراجي الى رحمة ربه الكريم *

العاصي محمد عبد الحكيم * باعانة تصحيح امام العلامة العظام * الجهبذ الخضم الهمامة الهمام * شمس سماء الفصاحة والبلاغة * بدر فلك البراعة والنباغة * الامام الحبر النحرير * الكشاف لكل تفسير * فخر الفصحاء في التحرير والتقرير * الملمع المنطيق الكيس الشهير * المولانا الحاج الحافظ احمد كبير * لازالت شموس حلاله طالعة على رؤس كل امير ووزير * والامام الاديب نابغة الزمن * رب الفضائل والفطن * عمدة المحققين * زبدة المدققين * اسوة المتقين * المولوى محمد بشير الدين * والامام المفيد * الراسخ في الهداية والتوحيد * الفاضل الاعظم الامجد * الارشد الاكرم الاوحد * الحافظ الحاج المولوى عجيب احمد * والعالم البارع في الزمان * الفائق على الاقران * الفاضل بلامين * المولوى غلام حسين * و سالك مسالك مرضات الله * المولوى محمد عنايت الله والمولوى محمد عصمت الله * غفرالله ذنوبهم * وستر عيوبهم * في نهار تسعة وعشرين من شهر ربيع الاخرى * سنة ستين ومائتين بعد الالف من هجرة صاحب النبوة الكبرى * صلى الله عليه وآله * واصحابه واوليائه * اللهم اجعل سعيهم مشكورا * واجعلهم على اعدائهم منصورا * آمين ثم آمين * وآخردعونا ان الحمد لله رب العالمين * ثم لايخفى على اولى الالباب والفطن * والمحترزين عن الشرور والفتن * ان هذا الكتاب ان وجد خاليا عن ختمى اوختم المولوى محمد عصمت الله * فهو مسروق من غير ريب واشتباه * فعليكم الاحتراز عن اشترائه * والاجتناب

*عن ايقاع النفس فى وخمة الدارين بشرا ئه فقط *

صفحة	سطر	غلط	صحيح
٨	٨	اطعو	اطعموا
٢٦	١	تحران	تحرران
٣٥	١٠	ارابعة	الرابعة
٤١	١٧	فربها	قربها
٥١	١٩	يفى	ثم فى
٨٢	٦	تغفقت	اتفقت
١١١	٨	فاضراب	فاصرب
ايضا	ايضا	اوفق	وفق
١١٤	١٦	ادفعنا	دفعنا
١٦٦	٩	من اب	من الاب
١٢٥	٤	السعة	المبعة
١٥٤	٢	بنتى بنت النبت	بنتى بنت ابن البنت
١٥٩	ايضا	كل	اكل
١٦٤	١٨	بينها	بينهما
١٦٩	١٦	اكل	اكل
١٨٠	١١	اوانى	اواقى
١٨٥	١٠	واحد	واحدا
١٩٨	١٧	مورله	مورثه